القراءات القرآنية وأثرها في تفسير النصوص

أ.م.د. فاضل مدب متعب ال مجدي*

●مقدمة:

لا ينبغـي الشـك في أن للقراءات القرآنية فوائـد عظيمة لا يمكن لأي عالم متخصص الاسـتغناء عنهـا بل يجب عليه الإلمام بهـا وأتبّاع أصحها، إذْ إن في ذلـك صيانة الكتاب العزيـز عن التحريـف والتغير وما به من الارتبـاط الوثيق والأثر البالغ بعلم التفسـير، مـن حيث إفادة المعانـي من وجوه القراءات التي تعين في توضيح المعنى المراد من بعض الآيات القرآنية.

ولا تقتـصر أهميـة هـذا العلم على التفسـير، بل هو قد أثرى علمـي الأصول والفقه بالوجـوه المتعـددة في اسـتنباط الأحـكام الشرعية،قـال الدمياطي*: «لم تـزل العلماء تسـتنبط من كل حرف يقرأ به قـارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخـر»[1] فالقراءة تعين الأصوليين في استنباط الاحكام الشرعية وهي منارهم في الاهتداء إلى مقاصد الشريعة.

إن القراءات القرآنية علم يميز به بين الصحيح المتواتر والشـاذ النادر ويتقرر به ما تسوغ القراءة به وما لا تسوغ، وقاية لكلمات القرآن من التحريف، ودفعـًا للخلاف بين أهـل القرآن. وفي ذلك كانـت لعلم القراءات فائدة عظيمة، برزت عناية الأمة الإسـلامية بدقائق اللغة العربية وقواعدها، من خلال عنايتها في كيفية نطق الحروف من مخارجها وضبطها على وجوهها الصحيحة.

والـذي يـروم الباحث اثباته في هذا البحث، هـو بيان اثر القراءات القرآنية التي تؤدي إلى الاختـلاف في الحكـم الشرعي. فالقراءة التي تحدد كيفيـة النطق بالحرف، من حيث الإمالة، والمد، والفصل، والوصل، لا تأثير لها على علم التفسـير، وإنما هي تفيد في هيئة النطق بالكلمات.

* جامعة الكوفة/كلية الفقه

وهـذا الأثـر يُرى واضحاً في قـراءات القرّاء، فإننـا نجـد قراءاتهـم لا تخالـف وجهـاً من الوجـوه، فإمـا أن يكون المعنى موافقـاً تماماً فيكـون بمثابة التأكيـد، أو يأتي بمعنى جديد تحتمله الآية فيكون بمثابة الفائدة المرجوَّة ، أو تحتاج إلى توجيه يزيل عنها الغموض والإبهام ويزيدها وضوحاً.

والقـرّاء متفاوتـون فيما بينهم، فمنهم من كان له اختيار في القـراءة، ومنهم من كانت له متابعة، ومنهم من له اختـيار ومتابعة، ولعل هذا يفسـر لنا معنى تعـدد القراءات السـبع، والثلاث المكملة للعشرة، والأربع المكملة للأربع عشرة، فضلاً عن غيرها من القراءات.

ومـن الأهمية بمكان أن نبـين في هذا المقام مسـألة قد تخفى على كثيرين، وهي أن القارئ لا يسـتند فقط إلى الجانـب اللغوي دون غيره من الجوانب الأخرى التي لها علاقة وثيقة بتلك القـراءة، فلا يمكن أن يقرأ حتـى تكون عنده نظرة مسـبقة بالسـنة المطهرة الشـارحة لكتاب الله عز وجل ، وعلى هذا الأسـاس يكون العلم بالشريعـة مقيِّداً للقارئ، وهذا القيد هو الذي ينظر إليـه القارئ قبـل أن يقرأ بالوجه الذي تحتملـه القراءة، فتكـون عندئذ القراءة غـير مخالفـة للمعاني الأخرى التـي تحتملها الأوجه المختلفة.

لكـن إذا قُـرئ بقـراءة تخالـف أصلا من الأصـول أو فرعـاً مـن الفـروع، كأن تخالف -مثلاً- فعلاً متواتراً لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فهذه القراءة لا تجوز شرعاً، لأنها سـتكون من باب اختلاف التضاد، وهذا النوع من الاختـلاف غير مقـبول في بـاب القراءات، ومـا كان على شـاكلته فإمـا أن يُـردَّ أو يوجّه التوجيه السـليم الذي يزيل وجه الخلاف، كما سنبينه في طيات البحث والموسوم بـ (اختلاف القراءات واثرها في الاحكام الشرعية).

وبناءً عليه فإن الدراسـة في هذا البحث تناولت المفردات الآتية:

١-تحديد مفهوم القراءات في اللغة والاصطلاح.

٢-بيـان رأي المفسريـن والأصوليـين في تواتر القـراءات وعدمهـا ومـا مـدى حجيتهـا في الاستدلال.

٣-نمـاذج تطبيقية لأثـر القـراءات في بعض الاحكام الشرعية.

ثم جاءت الخاتمة في نتائج هامة من وجهة نظرنـا، فقائمة المصادر التي أعانت الباحث في أخـراج هذا البحث والـذي لا ادعي له الكمال، وأنمـا هو إسـهامة فكرية لعلهـا ترفد المكتبة العلمية في معرفـة من المعارف المتعددة خدمة للإسـلام والمسـلمين. سـائلا المـولى القدير أن يتقبـل مني هـذا الجهد المتواضـع وأن يجعله في ميزان حسـناتي الضئيلـة ويغفر لي ذنوبي الكثيرة، انه سميع مجيب.

●المبحث الاول

مفهوم القراءات القرآنية:

لا يخفى على المطلع اللبيب، أن علم القراءات هو من أقدم العلوم الإسـلامية نشأةً وعهداً، إذ إن أول ما تعلمه المسلمون من علوم الدين كان حفظ القرآن وقراءتـه، ثم لما أختلف الناس في قراءة القرآن وضبط ألفاظه مسـت الحاجة إلى علـم قراءة القـرآن الذي عني بـه المفسرون[٢] عناية فائقة؛لارتباطه بتفسـير النص القرآني والكشـف عـن معانيه،ومثلهـم الأصوليـون،

الذين استدلوا بالقراءات للوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه من الآيات المباركة ذات الأحكام الشرعية[٣]. وعلى الرغم من ذلك لم يعثر الباحث -على حد اطلاعه -على تعريف لهذا العلم –القراءات – عند الفريقين، وذلك أما لأنها معروفة عندهم على البداهة ولا يرون داعياً لتحديد مفهومها الاصطلاحي أو أنهم اكتفوا بتعريفات العلماء الذين صنفوا في القراءات، وبعض المتخصصين بعلوم القرآن، وعليه فإن البحث هنا سوف يقتصر على ذكر تعريفات أولئك الأعلام على وجه الخصوص.

ذكرت كتب اللغة في المعنى اللغوي للقراءات أنها من قرأ، قراءة، وقرآنا، فهو قارئ، وقرّاء، وقارئين، وقرأ فلان قراءة حسنة، فالقرآن مقروء، وأنا قارئ[٤] وجاء عن الزركشي (ت٧٩٤هـ) في تحديد المفهوم الاصطلاحي للقراءات بأنها: «اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما»[٥]. فيما نقل عن أبن الجزري* أنه عرّفها بقوله: «علم بكيفيات أداء كلمات القرآن، واختلافها معزو لناقله»[٦].

ويلاحظ على التعريف الأول أنه أوكل الاختلاف في القراءات إلى ألفاظ الوحي، وإنما نزل القرآن من الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بواسطة الوحي، ولا إختلاف فيه، وإنما وقع الاختلاف في القراءة بعد ذلك حيث أختلف الناس في القراءة، إذ هي أجتهادات فردية من قبل القرّاء، كما أشار إليه أبن الجزري بقوله:(معزو لناقله). وعرّفها الدمياطي بقوله: «علم القراءة يعلم منه إتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل،والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السّماع»[٧].

ويبدو من هذا التعريف أن القراءة قد تأتي سماعاً لقراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بفعله، أو نقلاً لقراءة قُرئت أمامه فأقرها، وأنّ القراءة قد تروى لفظاً واحداً وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القرّاء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد وهي ما يعبر عنه بالمختلف فيه بين القراء وتأسيساً على ذلك يرى أبن عاشور(ت:١٢٨٤هـ) أن للقراءات حالتين: أحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال.

والاخرى: لها تعلق من جهات متفاوتة،[٨]، فالقراءة التي تحدد كيفية النطق بالحرف من حيث الإمالة والمد والفصل والوصل لا تأثير لها على علم التفسير وأنما هي تفيد في هيئة النطق بالكلمات.

وأما الذي يعنى به علم التفسير وعلم الأصول على حد سواء فهو القراءة التي تؤدي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي قال صاحب الوافية: «ولا بحث لنا في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم الشرعي، وأما في ما يختلف به الحكم الشرعي، فالمشهور التخيير بين العمل بأي قراءة شاء العامل»[٩]،بينما ذهب العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) إلى رجحان قراءة عاصم* وأفتى ببطلان صلاة من أخلّ بحرف واحد عن قراءة عاصم[١٠].

ويظهر مما تقدم من مفهوم القراءات أنها علم يميز به بين الصحيح المتواتر والشاذ النادر ويتقرر به ما تسوغ القراءة به وما لا تسوغ وقاية لكلمات القرآن من التحريف

ودفعا للخـلاف بين أهل القرآن وفي ذلك كانت لعلـم القراءات فائدة عظيمة برزت عناية الأمة الإسـلامية بدقائق اللغة العربية وقواعدها من خـلال عنايتهـا في كيفيـة نطق الحـروف من مخارجها وضبطها على وجوهها الصحيحة.

ويبـدو واضحاً أن القـراءات عند المفسرين أشـمل دراسـة وأعـم اسـتعمالا منهـا عنـد الأصوليـين؛ ذلـك لان المفسريـــن يأخـذون بنوعيهـا ويدرسـونها وأن لـم يكـن لأحدهما دخـل في التفسـير، كمـا في قـراءة (الناس) في سورة(الناس)، يقول الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ): «كان الكسـائي في رواية أبي عمير يميل النـاس لكسرة السـين وهـو حسـن والباقون يتركون الإمالة وهو الأصل»[١١] ويقول الشـيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ): «وكلما كثرت الكسرات غلبت الإمالة وحسنتها»[١٢]. وفي كلا القولين لا علاقة لعلم التفسير في ذلك ولا يعين في الكشف عن معاني الآيات كما هو واضح.

وأمـا تلك القـراءة التي تدخل في بيان المراد وتعين في الكشـف عن معاني الآيـات، أو التي تـؤدي إلى الاختـلاف في الحكـم الشرعي فهي مشـتركة بـين المفسريـن والأصوليـين عنايـة ودراسـة فهي لهـا مزيد تعلق بـكلا العلمين؛ لان ثبوت أحـد اللفظين في قراءة قد يبين المراد عن نظـيره في القراءة الأخـرى، أو يثير معنى غيره كما في قراءة قوله تعالى: «حَتَّى يَطْهُرْنَ» (البقرة /٢٢٢) بسـكون الطـاء وضم الهاء، والقـراءة الأخرى بفتح الطاء المشـددة والهاء المشـددة، ونحوهـا فعـلى القـراءة الأولى جوز العلمـاء مجامعـة الزوجـة بعد انقطـاع الدم وقبل الغُسـل وعلى القـراءة الثانية لم يجوزوا ذلك إلا بعد أن تغتسـل المـرأة[١٣] فظهر تأثير القراءتين واضحاً على المعنى المراد، ولهذا تجد المفسرين يكثـرون من إيراد القراءات المتعددة للآيـة لتعدد معانيها فيعين بعضها في تفسـير بعض.

● المبحث الثاني

تواتر القراءات وحجيتها في الاستدلال عند المفسرين والاصوليين:

إن القراءات القرآنية سـواء كانت سبعاً، أو عشراً، أو أكثـر[١٤] مما قد ظهر الاختلاف فيها في وقت مبكر، فإن المسـتعرض لتأريخها يجد أن تمايـز القـراءات كان موجـوداً قبل توحيد القـراءة زمـن عثمان بن عفان، فقد أشـير إلى كثـرة الاختلاف بعهده حتى قال الناس: قراءة ابن مسعود، وقراءة أُبي، وقراءة سالم[١٥] «ثم لمـا كثر الاختـلاف فيمـا يحتمله الرسـم وقرأ أهـل البدع والأهـواء بما لا يحل لأحـد تلاوته، وفاقـاً لبدعتهـم... رأى المسـلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للأغنياء بشـأن القـرآن العظيـم» [١٦] ويحـاول البحـث هنـا تسليط الضوء على مطلبين:

الأول: إمـكان تواتـر تلـك القـراءات أو عدمه عنـد المفسرين والأصوليـين. والثاني: حجيتها في الاسـتدلال عنـد الفريقـين. مـا يسـاهم في إبـراز الهـدف مـن هذه الدراسـة وهـو بيان وظيفة القراءات عندهما.وتجدر الإشـارة هنا إلى أن الأمـة مجمعة على تواتـر تلك القراءات عن أصحابهـا حتى وصلت الينـا، ولا كلام في ذلك، وإنما الكلام سـيكون حول الرأي القائل بتواترهـا من حين صدورها عـن النبي (صلى اللـه عليـه وآله وسـلم) فنقلهـا الصحابة، ثم

تابعوهــم وهكذا تابعو التابعين إلى أن تناقلتها الأجيال جيلا عن جيل، فمثل هذا المدعى لو تم نتجت عنه أمور كثيرة منها:

١- جــواز اســتفادة الأحــكام الشرعية من كل منها، وهي حجة في الاستدلال.

٢- وجوب التأصيل لها والاجتناب عن القراءات المحدثة.

٣- لــزوم الجمع بين القــراءات عند تعارضها، كمــا يجــب الجمع بــين الآيات عنــد تعارضها ظاهراً.

وإذا لــم يثبت ذلــك المدعى أنتفــت تلك الأمور بداهــة، فهل القراءات متواتــرة على هذا النحو أو لا ؟

انقســمت أقــوال العلمــاء في ذلــك عــلى ثلاثة مذاهب:

الأول: ويرى أصحاب هذا المذهب أن القراءات متواترة مطلقاً وأن جميعها مما نزل به الروح الأمين على قلب ســيد المرســلين، فيضفي عليها ســمة التقديــس اذْ يعتبرها قرآنــاً، فالباقلاني (ت٤٠٣هـ) يرى: «أن القراءات قرآن منزل من عنــد الله تعــالى، وأنها تنقل خلفاً عن ســلف، وأنهــم أخذوها من طريــق الرواية، لا من جهة الاجتهاد، لأن المتواتر المشهور أن القرّاء السبعة: أنمــا اخذوا القــرآن رواية لأنهــم يمتنعون من القراءة بما لم يسمعوه»[١٧].

ونقــل مثــل ذلك عــن أبي شــامة * إذ قال: «قد شــاع عــلى الســنة جماعة مــن المتأخرين وغيرهم من المقلدين، أن القراءات الســبع كلها متواتــرة،أي فرد فرد ماروي عــن هؤلاء الأئمة الســبعة، قالــوا: والقطع بأنهــا منزلة من عند الله واجــب ونحن بذلك نقــول»[١٨] وهو رأي ابــن حزم (ت٤٥٦هـ) أيضا إذ قال في القراءات إنهــا: «من الذكر المنزل الــذي تكفل الله تعالى بحفظه، وضمــان الله لا يخيس أصلاً وكفالته تعــالى لا يمكــن أن تضيــع»[١٩]، وفي قوانــين الأصول: «وأما أتبــاع قراءة الواحد من العشرة في جميع الســور فغــير واجب قطعــاً بل ولا مســتحب فإن الكل من عند الله نزل به الروح الأمــين على قلــب ســيد المرســلين تخفيفا عن الأمة وتهويناً على أهل الملــة»[٢٠]، وأكد العلامة الحلي تواتــر القراءات بقولــه: «يجوز أن يقرأ بأي قراءة شــاء من السبع لتواترها أجمع» [٢١] ونقل صاحب تفســير التحرير والتنوير إجماع الأمــة على أن تواتــر القراءات التــي لا تخالف الألفــاظ التي تكتــب في مصحــف عثمان هي متواتــرة، وأن اختلفت في وجوه الأداء وكيفيات النطق [٢٢] ومعنى ذلك: أن تواتر القراءات تبع لتواتر صورة كتابة المصحف.والحق أن للخط المصحفــي تأثــيراً واضحــاً في تعــدد القراءات واختلافهــا، فكانــت موافقــة القــراءة لخــط المصحف أساســاً لقراءات عدة، وميزاناً للرضا والقبــول والاعتبار، وما ذلــك إلا لتحكم الخط بالقــراءة [٢٣]، وإلى هذا المعنــى ذهب كثير من أصوليّ العامة.

فقــد قال ابــن حزم (ت٤٥٦هـ): «الصحيح إن القراءات الســبع التي نزل بها القرآن باقية عندنــا كلهــا»[٢٤] وجــاء عــن صاحــب «غاية الوصول» أن القراءات السبع المروية عن القراء الســبعة...متواترة من النبي (صــلى الله عليه وآله وســلم) الينا نقلها عنــه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم»[٢٥] وفي شرح الكوكب المنير «أن القراءات السبع متواترة عند

الأئمــة الأربعــة* وغيرهم من الأئمــة من علماء السنة»[٢٦].

وإســتدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بالإجمــاع عليــه من الســلف إلى الخلــف، وإن إهتمــام الصحابــة والتابعين بالقــرآن يقضي بتواتر قراءته [٢٧].

ويــرد على ذلــك: أن دعوى الإجماع واضحة الفســاد: لأن الإجمــاع لا يتحقــق باتفــاق أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين.

وأما دليلهم الثاني ففيه: إن هذا الدليل أنما يثبت تواتر نفس القرآن لاتواتر كيفية قراءته، خصوصــاً مع كون القــراءة عنــد جمع منهم مبنية على الاجتهاد، والســماع ولو من الواحد؛ قال الســيد الخوئي (قــده) إن القراءات: «بين ما هو اجتهاد من القــارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد»[٢٨]، ثم أن هذه الملازمة بين تواتر القــرآن وتواتر قراءتــه غير تامــة؛ لان القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان.

قــال الزركــشي(ت٧٩٤هـ): «والقــرآن والقــراءات حقيقتــان متغايرتــان فالقــرآن: هو الوحــي المنزل على محمد (صــلى الله عليه وســلم) للبيان والإعجاز والقــراءات: اختلاف ألفــاظ الوحــي المذكور في الحــروف وكيفيتها من تخفيف وتشــديد وغيرهمــا»[٢٩] والحق أن لا علاقــة بين حقيقة القرآن وحقيقة القراءات، فالقــرآن نــص الهي تكفــل البــاري بحفظه، قــال عز وجل: «أنــا نحن نزلنــا الذكر وأنا له لحافظون»(يوسف/١٢).

وأمــا القــراءات فهي علــم بكيفية أداء ذلك النص نطقــاً اتفاقا أو اختلافــا، والقرآن ذاته لا إختــلاف في حقيقته اطلاقــاً، فالقرآن ثابت التواتــر حتــى لــو فرضنــا عــدم وجــود هذه القراءات وأربابها أصلاً.

ثــم أن الاختــلاف في كيفيــة الكلمــة لا ينافي الاتفاق على أصلها، فالمادة متواترة وأن أختلف في هيئتها أو في إعرابها، فظهر أن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات وأن بطلان من أفتى بتكفير من لم يقــل بتواترها [٣٠] هذا بالإضافة إلى أن الطريــق الأفضــل إلى إثبات عــدم تواتر القــراءات هــو معرفة أحــوال القرّاء أنفســهم وطــرق روايتهــم، فإنه ســيظهر للمطلع عدم الاطمئنان إلى النقل عنهم فضلاً عن إثبات عدم التواتر.[٣١]

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة، كالمد واللين والإمالــة وتخفيــف الهمزة ونحوهــا، وذلك لا يجب تواتــره وغير متواتر، ومنهــا: ما هو من جوهــر اللفظ،كملــك ومالك وهــذا متواتر [٣٢] فقد جاء عن الزمخــشري (ت٥٣٨هـ)قوله في القــراءات: «ثــم أن ظاهر الأكثر أنهــا متواترة إن كانت جوهرية، أي:مــن قبيل جوهر اللفظ كملــك ومالك ممــا يختلف خطــوط المصحف والمعنى باختلافه لأنه قرآن»[٣٣].

ويرى صاحب محاسن التأويل،أن القراءات: «الســبع متواترة بشرط صحة إســنادها إليهم واســتقامة وجهها في العربيــة وموافقة لفظها خط المصحــف»[٣٤]، وهــذه الــشروط أوردها ابــن الجــزري (ت٨٨٣هـ) في ضوابــط القراءة الصحيحــة،[٣٥] فهي تمثــل رأيه في هذا المذهب أيضاً، إذ قال إن: «القراءة ســنة متبعة بأخذها الآخر عن الأول وما علمنا أحدا أنكر شيئاً قرأ به الآخر إلا ما قدمنا عن ابن شــنبوذ...[*] وكذا ما

أنكر على ابن مقسم (*) من كونه أجاز القراءة بما وافق المصحف من غير اثر»[٣٦].

وجاء في كتاب المدخل أن: «القراءات السبع متواترة وهو المشهور، وقال ابن الحاجب: هي متواترة فيما ليس من قبيل المد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها»[٣٧] وهو المنقول عن صاحب كتاب المختصر في أصول الفقه[٣٨].

وقد أورد الباغنوي على هذا التفريق مابين مادة اللفظ وهيئته بقوله «لاشك أن القرآن ههنا عبارة عن اللفظ، وكما أن الجوهر جزء مادي له، كذلك الهيئة جزء صوري له، فإذا ثبت أن القرآن لابد أن يكون متواتراً ثبت أن الهيئة لابد أن تكون متواترة أيضا»[٣٩].

ويرد عليه: أن توافر الدواعي على نقل القرآن الكريم للتحدي به، ولكونه المصدر الرئيس لتشريع الأحكام، لا يدل إلا على وجوب تواتر مادته التي يختلف باختلافها المعنى، وأما ما يكون من قبيل الأداء والكيفية، فلا يدل على وجوب تواتره، وأنما هي من اجتهادات المقرئين وأستحساناتهم، ويكفي في معرفة الأداء من اللين والإمالة والمد ونحوهما الرجوع إلى قوانين العرب فيها التي لها دخل في المعنى والفصاحة والبلاغة.

المذهب الثالث: إنها ليست متواترة مطلقاً، ولو كانت من جوهر اللفظ وبه قال مفسرو الإمامية[٤٠]، -عدا الفيض الكاشاني-[٤١]، وتابعهم جمع من مفسري العامة كالرازي (ت٦٠٦هـ)[٤٢] والقرطبي (ت٦٧١هـ[٤٣] والبيضاوي (ت٦٨٢ه)[٤٤]، وتبعاً لذلك جاء مذهب الأصوليين من الإمامية[٤٥].

فقد جاء عن الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)أنه قال: «واعلموا أن العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد...وأن الإنسان مخير بأي ّقراءة شاء قرأ»[٤٦].

وأيد القرطبي مذهب الشيخ الطوسي ناسباً القول في عدم تواترها إلى كثير من علمائهم إذ قال: «قال كثير من علمائنا....هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء السبعة ليست هي الأحرف السبعة ،التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف».[٤٧] وذكر السيوطي (ت٩١١ ه): «إن التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وأنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد»[٤٨].

ويرى البلاغي (قده) «إن القراءات السبع فضلاً عن العشر إنما هي في صورة بعض الكلمات: لا بزيادة كلمة أو نقصانها، ومع ذلك ماهي إلا روايات لا توجب اطمئناناً ولا وثوقاً فضلاً عن وهنها بالتعارض»[٤٩]، والأمر نفسه عند السيد الخوئي (قده) إذ قال: «إن هذه القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد»[٥٠] فلا يمكن الاطمئنان إلى تواترها.

ومما تقدم يتضح أن المفسرين يرون «إن الأخبار التي جاءت بذلك – يعني تواتر القراءات – أخبار آحاد لا يقطع على الله بصحتها»[٥١]، ولا يستلزم منها التواتر، ويمكن الاستدلال على عدم تواترها بملاحظة أقوال المفسرين في بطون تفاسيرهم، إذ أنهم

يجعلون قراءة هؤلاء القراء السبعة أو العشر أو الأكثر، قسيمة لقراءة المعصومين (صلوات الله عليهم)، إذ ربما قالوا: «وفي قراءة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[٥٢]، أو وفي قراءة علي بن أبي طالب (عليه السلام)[٥٣].

فكيف تكون هذه القراءات متواترة، وهي قسيمة لقراءة أهل النص (عليهم السلام)؟ فإنما يُعتمد التواتر الذي ينتهي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا الذي يكون بقبال قراءته (صلى الله عليه وآله وسلم) وقراءة المعصومين من أهل بيته (عليهم السلام)[٥٤] ووافق المفسرين على ذلك جمع من أصولي العامة وجل اصوليّ الامامية، فقد قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): «إننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء بل القراءات كلها تنقسم إلى متواترة وغيره»[٥٥]، وفي ارشاد الفحول. «إن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً آحادياً، كما يعرف اسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم وقد نقل عن جماعة من القراء الاجماع على أن هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد»[٥٦] ونقل عن الطوفي أنه قال: «واعلم أن بعض من لاتحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه ان ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم: لانه فرق بين ماهية القرآن والقراءات».[٥٧]

واما رأي أصولي الإمامية فإنهم مجمعون – على حسب اطلاع الباحث –على عدم تواتر القراءات مع إقرارهم بجواز القراءة للقارئ بأيها شاء، فقد أورد الفاضل التوني (ت١٠٧١هـ) أنه «لم ينقل دليل يعتمد يعتد به على وجوب العمل بقراءة هؤلاء – يعني القراء السبعة –دون من عداهم»[٥٨]، ولا تدل الروايات الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف كرواية الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) عن حماد بن عثمان، أنه قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الاحاديث تختلف عنكم ؟ فقال: إن القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه...»[٥٩]، على تواتر القراءات فضلاً عن كونها معارضة بروايات أخرى منافية لها، منها ما جاء عن الامام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة»[٦٠].

وقال صاحب قوانين الاصول إن: «دعوى تواتر السبعة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) محل كلام»[٦١].ويرى الشيخ الانصاري أن الحكم بوجوب القراءة في الصلاة يكون منوطاً بكون المقروء قرآناً واقعياً قرأه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما أن كان منوطا بقراءة القراء واجتهاداتهم فلا تواتر فيه [٦٢].

وقال صاحب كفاية الاصول: «ولم يثبت تواتر القراءات، ولا الاستدلال بها...وإنما الثابت جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما»[٦٣].

فيما أرجع صاحب وسيلة الوصول إلى حقائق الاصول، الاختلاف في القراءات إلى الاجتهادات والاستحسانات من قبل القراء إذ قال: «ولا يبعد أن يكون اختلاف القراءات بعضها من جهة الاستحسانات والاعتبارات»[٦٤] فالقراءات عندهم على مايبدو أختيار من قبل القارئ، و هذا الاختيار قائم على اساس «استنباط القراءة من خلال النظر الاجتهادي في القراءات....على

اساس السنة في الرواية أو الوثاقة في العربية أو المطابقة في الرسم المصحفي»[٦٥].

والجدير بالذكر أن «اجتهاد القراء لم يكن في وضع القراءات – كما توهم البعض – وأنما في اختيار الرواية، وفرق بين الاجتهاد في اختيار الرواية والاجتهاد في وضع القراءة»[٦٦]، «فاضافة القراءة إلى صاحبها إضافة اختيار، لا اضافة اختراع ورأي وأجتهاد»[٦٧] ولهذا يجد المطلع أن هناك مقاييس نقدية واحترازية لقبول القراءة أو رفضها «فكل ماصح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل نبني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة الاف، ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ»[٦٨].

ويظهر مما تقدم أن القائلين بتواتر القراءات ليس عندهم من دليل ناهض، سوى استدلالهم بالإجماع أولاً، وثانيا: حرص الصحابة والتابعين على حفظ القرآن وتواتر القراءات. وقد بان فساد ذلك فيما مر، ولهذا يميل الباحث إلى المذهب الثالث من عدم تواتر القراءات، بل هي عبارة عن اجتهادات من قبل القراء اشتهرت عنهم ولكن لا على نحو اختراع قراءة جديدة لم يكن لها اصل، وأنما اجتهادهم كان في اختيار الرواية الواردة فيها القراءة.

ولا شك أن بعض هذه الروايات لم تصدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قطعا، وتخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجح، والا فالقول بتواترها يستلزم الجمع بين المتعارض منها اذ لو صح تواترها كانت قرآنا وأنما «المشهور في تعارض القراءات التخير»[٦٩] إذ «لما كانت القراءة المعتبرة كلها قرآناً كانت إذا أختلفت ثنتان منها في حكم بمنزلة خطابين متعارضين والضابط في ذلك عند الاكثرين التخير»[٧٠] وهو الثابت من روايات الائمة (عليهم السلام) فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أقرأ كما يقرأ الناس..»[٧١] وسئل الإمام الرضا (عليه السلام) عن كيفية قراءة سورة التوحيد فقال: «كما يقرأ الناس»[٧٢] فلو كانت القراءة متواترة لأشار اليها الائمة في اخبارهم.

وأما إيكال الامر إلى قراءة الناس مما يستلزم القول بالتخيير كما هو واضح من خطاباتهم (عليهم السلام). ثم أنه قد يرد تساؤل هنا هو: هل لا يكون فرق بين نزول القرآن وهو فعل اختياري توقيفي لمنزله وهو الله تعالى وبين الارجاع في القراءة إلى اختيار القارئ بشرط واحد فقط، هو عدم ختم رحمة بعذاب أو عذاب برحمة ؟[٧٣] ثم أن الاتيان بالمترادفات بمعنى النقل بالمعنى[٧٤]، إن كان جائزاً خرج القرآن عن كونه معجزاً في أسلوبه ونظمه، وأمكن الاتيان بمثله.

قال ابن الجزري (ت٨٣٣هـ): «كل قراءة وافقت العربية – ولو بوجه – ووافقت احد المصاحف العثمانية – ولو احتمالاً – وصح سندها فهي القراءة الصحيحة...» [٧٥]، من دون خصوصية للقراءات السبعة أو غيرها في اثبات تواترها، مؤيدا قول ابي شامة (ت٦٦٥هـ):«فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ.». [٧٦] ويظهر من القولين أمران:

الاول: عـدم انحصـار القـراءة الصحيحـة بالقراءات السبع.

الثانـي: إن في القراءات السـبع يوجد الشـاذ، فأين التواتر المزعوم؟!!

فضـلا عـن أن كثيرا مـن أئمة النحـو والادب خطأوا القراء ورموهم بضعف المقدرة الأدبية، ومن ثم شطبوا على قراءاتهم مما كانوا يرونها مخالفة للقواعد العربية.

فهـذا ابو عثمان المازنـي (ت٢٤٨هـ) يخطئ قـراءة أهـل المدينـة «لكـم فيهـا معائـش» (الاعـراف/ ١٠)، بالهمز، إذ قـال: «هي خطأ فلا يلتفت اليهـا وإنما أخذت عن نافع بن أبي نعيم ولـم يكن يدري ما العربيـة. وله أحرف يقرؤهـا لحناً نحوا من هـذا»[٧٧] وقال المبرد: «أمـا قراءة أهل المدينة (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) (هـود/ ٨٧) – بنصب أطهر- فهو لحن فاحـش، وإنما هي قراءة ابن مروان، ولم يكن له علم بالعربية»[٧٨].

وقـرأ ابن عامر: «ارجئـه وأخاه»(الاعراف/ ١١١) - بالهمـز - قـال ابو عـلي الفارسي (ت ٣٧٧هـ): «هـي غلـط»[٧٩]، ونحوهـا كثير فأي تواتـر هذا الـذي يكـون خطأ فاحشـا ولحنا عظيما في اللغة العربية؟.

بل أن مسـألة القراءات ماهـي إلا شيء حادث كانت حسـب الاجتهادات لجماعة خاصة لكن لـم يعبأ بهـا المسـلمون إلا بعـد زمانهم، ولم يعتنوا بها اعتناءً يوجب تغير القرآن.[٨٠]

● المطلب الثاني:

حجيـة القراءات في مقام الاسـتدلال عند الفريقين:

تأسيسا على ما تقدم من انقسام آراء العلماء في تواتر القراءات على ثلاثة مذاهب، كانت الاجابة هنا على هذا المطلب منقسمة على ثلاثة مذاهب أيضا تبعا للموقف من تواتر القراءات وعدمه، بنـاء عـلى القـول بحجيتهـا مطلقـا، وحجية المتواتـر منهـا دون الشـاذ، وعـدم حجيتهـا مطلقا. وهي كالآتي:

المذهب الاول: وانصار هذا المذهب يقولون أنه يمكن الاحتجاج بالقراءات في مقام الاسـتدلال واستنباط الاحكام الشرعية، سواء كانت القراءة متواترة أم شـاذة، فالمتواتر مـن القراءات هي قرآن عندهم، واما القراءة الشـاذة فعدوها من أخبـار الاحاد التي تقـوم بها الحجة في وجوب العمل من دون العلم إذ إنه يُعد حجية ظنية.

قال صاحب التقرير والتنوير: «واما القراءات فلا تحتاج اليها إلاّ حين الاستدلال بالقراءة على تفسـير غيرها... فذكر القراءة كذكر الشـاهد من كلام العرب»[٨١] ومعناه أنه يكون لها عند التعارض الحكـم الفصل في تحديد المعنى من النص القرآني.

وهـو مذهـب الحنفيـة والحنابلـة والزيديـة والمعتزلـة [٨٢]. مسـتدلين عـلى ذلـك بتواتـر القـراءات، وأمـا الشـاذة منها فاسـتدلوا على حجيتها بأمرين:

الاول أن القراءة الشـاذة هي مسـموعة من النبي (صلى الله عليه وآله وسـلم): لانها رواية عدل ثبتت عدالته جزمـا، وكل ماكان قد روي عنه (صلى الله عليه وآله وسـلم) سـماعا فهو حجة. والامر الثاني: إن القراءة الشاذة مترددة بين القرآن والخـبر فهي إما أن تكون قرآنا قد نسـخت تلاوته وبقـي حكمه. وأمـا ان تكون خبرا مسـموعا عـن المعصوم (صـلى الله عليه

وآله وسلم) لان نقل العدل ولا سيما المقطوع بعدالته كأصحاب بدر... لا يمكن ان يكون اختراعاً من نفسه، بل من سماع، والالزم منه جرحه وهو خلاف المتفق عليه. وعلى أي الاحتمالين وجب العمل. [٨٣]

وقد ورد عن البغوي (ت ٥١٠ ه) قوله: «ولا يشترط في القراءات التي يستعان بها على ايضاح معاني الايات القرآنية أن تكون متواترة، فالقراءة المشهورة، أو الشاذة مقبولة في التفسير بل هي أقوى من أحاديث الآحاد الصحيحة في هذا الشأن» [٨٤]، وتابعه على ذلك صاحب تفسير أضواء البيان.[٨٥]

فلا غرابة أن يجد المطلع استدلال كثير من المفسرين بالقراءة الشاذة على معنى الآية، فهذا السمعاني (ت٤٨٩ ه). يفسر قوله تعالى: «فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا»(سبأ/ ١٩) استناداً على القراءة المتواترة والقراءة الشاذة فيجعل لها معنيين، إذ يقول: «فعلى القراءة المعروفة ـ يعني المتواترة ـ معنى الآية سؤال. وعلى القراءة الشاذة معنى الآية على وجه الخبر»[٨٦] وتابعهم على ذلك بعض الاصوليين[٨٧]ويرد على استدلالهم على حجية القراءة الشاذة.

إن القراءة الشاذة أنما عُدت كذلك لأنها مخالفة للمشهور من جهة وغير متواترة من جهة اخرى. ولما كان القرآن متواترا باتفاق الجميع خرجت القراءة الشاذة عن كونها قرآنا، قال الرازي (ت٦٠٦ه): «إن القراءة الشاذة مردودة: لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس قرآنا» [٨٨] وايضا يمكن إحتمال أن تكون القراءة الشاذة مذهبا لذلك الصحابي قد أدرجه في القرآن في معرض البيان.[٨٩]

فضلا عن أن الباحث قد اثار فيما تقدم ان الملازمة بين تواتر القراءات وتواتر القرآن أمرٌ مخطوء: اذ إن القرآن شيء والقراءات شيء آخر.

المذهب الثاني: جوّز المالكية والشافعية الاستدلال بالقراءة المتواترة، ولم يجوزوا الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لا على انه قرآن ولا على أنه خبر، وذلك لأمرين:

الاول: أن القرآن منقول الينا بالتواتر فشرطه التواتر وما ليس كذلك فهو ليس قرآناً بل الخطأ في نقله متيقن.

والاخر: فإنه لم ينقل على أنه خبر فكيف نصحح صيرورته خبرا. [٩٠]

قال الزركشي (ت٧٩٤ه): «إن القراءة الشاذة لايحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لان ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لايثبت الا بالتواتر، وإن لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا».[٩١]

والباحث يتفق مع هذا المذهب في رده القراءة الشاذة إلا أنه يرفض إعتماده لحجية القراءات الاخرى للأسباب التي أوردها مسبقا. ولا أعلم كيف رجح الدكتور محمد الجنابي إمكان الاستدلال بالقراءات بنوعيها المتواترة ـ على مبناهم ـ والشاذة بحجة أن في ذلك صونا من الغاء ما جاء عن الصحابة ؟[٩٢] والباحث يسأل الدكتور: أيهما أعظم في الحرمة وأحق أن يصان الصحابي أم القرآن ؟: إذ ـ بناء على مبناه ـ فأن القراءات من القرآن وجعل الشاذ

منه يسمح: للقول، بنقل القرآن على المعنى فيلزم من ذلك عدم كون القرآن معجزا. فتأمل. المذهب الثالث: أصحاب هذا المذهب يرون عدم جواز الاستدلال بالقراءات مطلقاً لعدم ثبوت تواترها، (فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع) [٩٣]

وظهر للباحث من خلال الاستقراء أن الاصوليين هم أكثر تشدداً من المفسرين في ذلك وهو ما تمليه طبيعة عمل الاصولي: إذ يعنى بالبحث عن ما يمكن أن يكون حجة في الاستدلال، واما المفسر فغاية مراده هو الكشف عن معاني النص القرآني وبيان اسراره وتوضيح مراد الله تعالى منه على حسب طاقته، فلا يعنى بالقراءات من هذه الجهة.

فتجد صاحب كفاية الاصول يصرح بعدم جواز الاستدلال بالقراءات لعدم تواترها إذ يقول: «ولا يخفى أنه بعد عدم ثبوت تواترها، فجواز الاستدلال بالقراءات السبع وبغيرها من القراءت يحتاج إلى دليل يدل على ذلك»[٩٤]، واستدل صاحب وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول بالاختلاف في القراءات على عدم جواز الاستدلال بها بقوله: «ثم أن الاختلاف في القراءة يوجب الاختلاف في الظهور مثل: يطهرن ويطهرن ـ بالتخفيف والتشديد ـ يوجب الاخلال بجواز التمسك والاستدلال بها»[٩٥].

لان هذا الاختلاف في القراءة من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف والتضاد. بالحكم الواقعي، لعدم إحراز ما هو من القرآن الذي يجب إتباعه، مما هو ليس من القرآن (ولو فرض جواز الاستدلال بالقراءات كجواز القراءة بها فلا وجه لملاحظة الترجيح بين القرائتين عند تعارضهما) [٩٦]؛ إذ إن ترجيح أحداهما مع كونهما نصين ترجيح بلا مرجح وعند تعارض النصين وعدم إمكان الجمع بينهما فإنهما يتساقطان بإجماع العلماء.[٩٧]

وتأسيسا على ذلك فإن من المفسرين من لم يجوز القراءة في الصلاة مالم تحرز أنها من القرآن؛ (لان الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآنا[٩٨]، وعلى ذلك فلا معنى لتخصيص الجواز بالقراءات السبع أو العشر. نعم ينبغي عدم الخروج عنها على نحو الاحتياط، قال السيد السيستاني: «الانسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع وان كان الاقوى القراءة على النهج العربي...ولا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الائمة (عليهم السلام)»[٩٩] فسكوتهم عليها اقرار منهم بصحتها.

ولهذا لا يجد المطلع اللبيب بأسا عند المفسرين في أختلاف القراءة وإيراد المعنى على حسب ما جاء في القراءات شاذة كانت ام مشهورة، بل وربما استدلوا على تقوية معنى آية ما، بقراءة الشواذ، كما في قراءة: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (الاحزاب/١٦)، فقد قال الراغب الاصبهاني (ت٥٠٥هـ): «وفي بعض القراءات (وهو أب لهم) وبها قرأ بن عباس وأبي بن كعب وهي في مصحفه، وهي قراءة شاذة» [١٠٠].

وعلى الرغم من ذلك فأن المفسرين استدلوا بهذه القراءة على معنى قوله تعالى: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» (هود/٧٨)، إذ جاء في تفسير القمي أنه: «عني به أزواجهم، وذلك أن

النبـي أبـو أمته فدعاهم إلى الحـلال ولم يكن يدعوهم إلى الحرام فقـال: أزواجكم هن أطهر لكم» [١٠١].

استدل ابن زمنين (ت ٣٩٩هـ) على صحة هذا المعنى بالقراءة الشاذة تلك ـ كما يقول الراغب ـ إذ قال: «وهذا شـبيه بما روي عن قراءة أبي بن كعـب: «النبـي أولى بالمؤمنن من أنفسـهم وازواجـه امهاتهم وهو أب لهـم»[١٠٢]. ووافقه على هذا جل المفسرين[١٠٣].

وخلاصـة القـول في ما تقـدم يمكن حصره في عدة نقاط:

١ـ لـم يُعن المفـسرون والاصوليـون بتحديد مفهوم القراءات.

٢ـ إن القراءات عند المفسرين أشـمل دراسـة وأعـمّ اسـتعمالا منهـا عنـد الاصوليـين، فإن الاصوليـين لا يعتمدون على القراءة الشـاذة في اسـتنباط الاحـكام الشرعية ـ عنـد من يقول بحجيتهـا في الاسـتدلال ـ بينمـا يعتمدهـا المفسرون في الكشـف عن معنى النص القرآني أحيانا

٣ـ إن من القراءات ما له علاقة بعلمي التفسير والاصـول ومنهـا مـا ليس لـه علاقـة بذلك، كأحكام التلاوة مثلا.

٤ـ إن مسألة تواتر القراءات مسألة خلافية بين المفسرين والاصوليين، وتأسيسا على أختلافهم فيها تتحدد حجيتها في الاستدلال عنهم.

●المبحث الثالث:

نمـاذج تطبيقيـة لأثر القـراءات في بعض الاحكام الشرعية:

مرّ فيمـا تقدم أن الـكلام في حجيـة القراءات منقسم على ثلاثة مذاهب:

المذهـب الأول: ويـرى أصحابـه أن القـراءات حجـة، يصـح الاسـتدلال بهـا مطلقا سـواء الصحيحة منها والشاذة.

المذهـب الثانـي: ويـرى أصحابـه أن الحجية مصاحبة للصحيحة منها دون الشاذة، فتدخل الأولى كدليل ناهض في مقام الاستدلال.

المذهـب الثالث: ويرى أصحابـه عدم حجيتها مطلقاً، لعـدم ثبوت تواترها عندهم، فلا يصح الاستدلال بها، سواء كانت صحيحة أم شاذة، ويظهـر اثر ذلـك واضحاً عـلى المذهبين الأول والثانـي؛ وذلـك لان الاختـلاف في التعبـير قد يوجب اختلافاً في التفسير، ويتعقبه إختلافٌ في التقعيد الأصـولي وفي الإنتاج الفقهي للأحكام. وقد تصبح القراءات المختلفة متعارضة المفاد، وفي هـذه الحال لابد من وضـع العلاج لهما أو تهافتهما.

وهـذه بعض التطبيقات التي يمكن أن تبين اثـر القـراءات بناءً عـلى رؤيـة كل مذهب من تلـك المذاهب، من دون أن يعارض هذا ما يراه الباحـث في تأييـده للمذهب الثالـث، من عدم تواتر القـراءات، الذي يدل عـلى عدم حجيتها مطلقـاً، فضلاً عن الاسـتدلال بهـا، ومن هذه الاثار لدى أصحاب المذهبين الأول والثاني دون الثالث، باعتبار حجيتها عندهم وعدم حجيتها عند أصحاب المذهب الثالث، ما يأتي:

أولاً: اثـر القـراءات الصحيحـة في اسـتنباط الأحكام الفقهية عند الفريقين

١- قولـه تعالى«يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُـمْ وَأَيْدِيَكُـمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»(المائدة/٦).ومحـل الشـاهد في الآية

المباركة هي لفظ (وأرجلكم) وما ورد فيها من قراءات استدل بها بعض العلماء في استنباط الحكم الشرعي للمكلف من حيث المسح أو الغسل.

قال أبو عمرو الداني:« قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص (وأرجلكم) بنصب اللام، والباقون بجرها»[١٠٤].

ومعنى هذا: إن ثلاثة من القراء السبعة وهم: نافع وابن عمر والكسائي، قرأوا بالنصب، وثلاثة منهم وهم: ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: قرأوا بالجر، واما عاصم فقد وردت عنه القراءتان. بالنصب تارة وبالجر تارة أخرى. فالقراءتان متعادلتان من حيث التواتر ومن حيث العدد أيضاً.

ولهذا ذهب بعض الاعلام إلى التخيير بين المسح والغسل، وآخرون قالوا بالجمع بين المسح والغسل[١٠٥]. واضح أن مستند التخيير هو الأخذ بظاهر القراءتين والجمع للجمع بينهما احتياطا. وسبب قراءة النصب في (وأرجلكم) أنهم عطفوا على المنصوب وهو(وجوهكم وأيديكم) على اعتبار ان العامل فيه هو(اغسلوا) فيكون المعنى(اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم). وقراءة الجر بالعطف على(رؤوسكم) دليلا على وجوب المسح[١٠٦]. فالقراءتان كانت وظيفتهما عند المفسرين والأصوليين وظيفة تفسيرية اعانتهم على فهم المعنى المراد في النص القرآني، وأعانت الأصوليين في استنباط الحكم الشرعي بالنسبة لعمل المكلف من حيث براءة ذمته، ففهم بعض المفسرين والأصوليين من القراءة الأولى (قراءة النصب) أن حكم الأرجل في الوضوء هو الغسل[١٠٧].

فيما فهم الآخرون من المفسرين والأصوليين من القراءة الثانية -قراءة الجر- أن حكم الأرجل في الوضوء هو المسح[١٠٨].

ولكل أدلته التي أستفاضوا بها وأكثروا الكلام حولها، ولا يتسع المقام لذكرها والترجيح فيما بينها واختيار الراجح منها، مخافة التطويل الممل، أو الخروج عن الهدف من هذه الدراسة في تبيين اثر القرءات في تفسير النصوص، فضلا عن أن النزاع في هذه المسألة أصبح عقيماً ولا يجدي نفعا ولا تُجنى منه ثمرة (فكل حزب بما لديهم فرحون).

٢- في قوله تعالى «وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ..»(البقرة/٢٢٢)، وقع الاختلاف بين العلماء من مفسرين وأصوليين بسبب القراءتين الواردتين في لفظة (يطهرن)، تارة بالتخفيف وتارة بالتشديد لحرف الطاء، وكل قراءة أعطت معنى معيناً لدى العلماء ما يسمح بإبراز وظيفة القراءات عندهم بصورة جليّة.

فقد ذكر انه قرأ حفص والمشهور «حتى يطْهرن» بسكون الطاء وضم الهاء مخففة. فيما قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي «حتى يطّهرن» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما.«والحجة لمن شدد انه طابق بين اللفظين لقوله (فإذا تطهرن)، والحجة لمن خفف انه أراد حتى ينقطع الدم؛ لان ذلك ليس من فعلهن، ثم قال:(فإذا تطهرن) يعني بالماء»[١٠٩].

وتأسيساً على ذلك انقسم العلماء على مذهبين

على وفق ما جاء في القراءتين، فمن ناصر القراءة بالتخفيف، جوّز وطئ المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل[١١٠].قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) وهو ينقل رأي المشهور من علماء الإمامية: «وعندنا يجوز وطئ المرأة إذا انقطع دمها وأن لم تغتسل، إذا غسلت فرجها»[١١١]، وقال صاحب كفاية الأصول:«فيحكم في مثل آية (يطهرن) بجواز، اتيانهن بعد انقطاع دم الحيض قبل الاغتسال»[١١٢].

و وافقهم على ذلك من أصوليي العامة الجصاص (ت٣٧٠هـ) إذ قال:«فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم ولا يحتمل اللفظ غيرة، ومن قرأها بالتشديد كان محتملاً لانقطاع الدم؛ لأنه يقال: طهرت المرأة وتطهرت بمعنى واحد فاحتمل أيضاً الاغتسال، فلما احتمل معنيين، وجب حمله على ما لا يحتمل الا وجهاً واحداً وهو انقطاع الدم»[١١٣].

واما من صحح القراءة بالتشديد فقد منع من مقاربة المرأة الحائض حتى تغتسل من الحيض بعد انقطاع الدم[١١٤]. قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): «لا مدة لطهارة الحائض، إلا ذهاب الحيض ثم تغتسل، لقول الله عز وجل: «حتى يطهرن»، وذلك أنقضاء الحيض (فإذا تطهرن) يعني الغسل»[١١٥]، وجوز الرازي (ت٦٠٦هـ) اجتماع الغايتين في هذه الآية، وهما (حتى يطهرن) وحتى يغتسلن، وقال:«فهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة - يعني الاغتسال- وعبر عن الأول - يعني أنقطاع الدم- لقربه منها واتصاله بها»[١١٦].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاعلام من المفسرين والأصوليين ذهب إلى الجمع بين القراءتين من خلال تحديد مدة حيضها، فإن كان انقطاع الدم قبل عشرة أيام، رجحت قراءة التشديد، أي لا تجوز مقاربتها حتى تغتسل، وإن كانت بعد العشرة أيام، رجحت القراءة الثانية وجازت مجامعتها قبل الغسل[١١٧].

ولكل أدلته التي جاء بها لينصر مذهبه في ذلك، مما لا يتسع المقام لذكرها هنا من جهة، وخوف التطويل الممل أو الخروج عن أصل الموضوع في هذه الدراسة، من جهة اخرى، على أن الباحث يؤيد المذهب الأول لورود الروايات المستفيضة في ذلك، منها ما جاء عن الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه قال: «فإذا أردت أن تجامع ما قبل الطهر - يعني الغسل- فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع»[١١٨]، فالأمر واضح في الإباحة، ثم ان الدين ميسرة لا مشقة فيه، والحمل على قراءة التشديد فيه من المشقة ما هو واضح.

واما من ذهب إلى الجمع بين القراءتين وتحديد مدة الحيض فيرد عليه: إن في ذلك زيادة على النص؛ إذ لم تصرح به النصوص القرآنية فضلا عن الروايات النبوية، وهذا التفصيل الذي ذهبوا اليه يحتاج إلى دليل ناهض وهو مفقود في المقام.

ومما تقدم يظهر واضحاً اثر القراءات الصحيحة عند الفريقين - مفسرين وأصوليين- إذ قد أثرت القراءات في وظيفتها التفسيرية على المعنى المراد من النص القرآني عند إرادة تفسيره من قبل المفسرين، وعلى استنباط الحكم الشرعي بالنسبة للأصوليين.

ثانيا: اثر القراءات الشاذة عند الفريقين:

هذه الوظيفة تبرز واضحة عند أصحاب

المذهب الأول القائلين بجواز الاستدلال بالقراءات مطلقا، سواء كانت الشاذة منها أو الصحيحة، وعليه؛ فإن من المفروض أن لا يجد المتتبع وظيفة للقراءة الشاذة عند المذهبين الثاني والثالث؛ لانتفاء موضوعها عندهما، إلا أن الباحث وجد تأثيرها واضحاً لدى جميع تلك المذاهب الثالثة. ومن التطبيقات على ذلك:

١- قوله تعالى:«لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (المائدة/ ٨٩)، فقد زيد في قراءة ابن مسعود وأبي ابن كعب (متتابعات) فكان في مصحفهما (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[١١٩].

فتجد الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) الذي يرفض حجية القراءات مطلقا يقوي ما ذهب اليه من تفسير الآية المباركة بقراءة ابن مسعود وأبّي الآتية بقوله: «ويقويه انه في قراءة ابن مسعود وأبي، صيام ثلاثة أيام متتابعات»[١٢٠]، وهو ما عليه جلّ المفسرين، خلا الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي رفض هذه القراءة بقوله:«فمن افطر أياماً من رمضان من عذر قضاهن متفرقات أو مجتمعات وذلك ان الله عز وجل قال (فعدّة من أيام أخر) ولم يذكرهن متتابعات»[١٢١].

بينما ذهب الأصوليون إلى أن القراءة الشاذة مجمع على أنها ليست قرآنا، إلا أنهم أختلفوا في حجيتها. قال الزركشي (ت٧٩٠هـ): «القراءة الشاذة أما أن ترد تفسيراً أو حكماً، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة إبن مسعود... وأن وردت حكماً فلا يخلو اما ان يعارضها دليل آخر أم لا، فإن عارضها فالعمل للدليل»[١٢٢].

وقال صاحب التقرير والتحبير:«القراءة الشاذة حجة ظنية»[١٢٣] وفي معالم أصول الفقه:«إن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي وكلاهما حجة فلذلك يكون العمل بها واجباً»[١٢٤]، وقال صاحب القواعد والفوائد الاصوليه:«القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات هل هي حجة أم لا؟ فمذهبنا -الحنبلي- ومذهب أبي حنيفة انها حجة يحتج بها»[١٢٥]، فأوجبوا التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود(ثلاثة أيام متتابعات).

والباحث يسجل استغرابه هنا! إذ كيف تسمى القراءة الشاذة قراءة، وهي ليست قرآنا باتفاقهم ثم يحتجّون بها في مقام الاستدلال. والحق أنها مما يجب ردها جملة وتفصيلا إلا إذا وجد ما يقويها من النصوص، قرآنية كانت أم حديثية، كما ذهب إلى ذلك الطوسي في خصوص هذه القراءة وما فصله الزركشي في البحر المحيط.

وعلى الرغم من ذلك فالمقام يسمح بالقول أن للقراءة الشاذة وظيفة تفسيرية أعطت حكما شرعياً للأصوليين، و قوت عند المفسرين المعنى المراد بيانه من النص القرآني.

٢- قوله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...»(الأحزاب/٦).

ذكر الراغب الاصبهاني (ت٥٠٥هـ) أنه:«وفي

بعـض القراءات(وهو أب لهـم)، وبها قرأ ابن عبـاس وأبي بن كعب وهـي في مصحفه، وهي قـراءة شـاذة»[١٢٦]، وعلى الرغم مـن ذلك فإن المفسرين اسـتدلوا بهـذه القراءة الشـاذة على إيضـاح معنى قوله تعالى: «..هَـؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَـرُ لَكُـمْ» (هـود/٧٨)، إذ جاء في تفسـير القمي أنه «عني به أزواجهم وذلك أن النبي أبو أمتـه فدعاهم إلى الحلال، ولم يكن يدعوهم إلى الحرام، فقال: أزواجكم هنّ أطهر لكم»[١٢٧].

وقـد اسـتدل ابن زمنـين (ت٣٩٩هـ) على صحـة هذا المعنى بالقراءة الشـاذة تلك - كما يقول الراغب - إذ قال:«وهذا شبيه بما روي عن قـراءة أبي بن كعب: النبـي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم»[١٢٨].

ونسـب الشـيخ الطبرسي هـذه القـراءة إلى الإمامين الباقر والصادق(عليهما السـلام)، إذ قال: «و روي ذلك عن الباقر والصادق(عليهما السلام)[١٢٩] وهو مذهب أكثر المفسرين»[١٣٠].

فأثرالقراءة الشـاذة هنا - كما هو واضح - انهـا أوجـدت المناسـبة والعلاقـة بـين آية (الأحـزاب) الأولى و آيـة هود(عليـه السـلام) ليتوضح المعنى المراد ويندفع الاشـكال الوارد في الآيـة الثانية إذ كيف يقول النبي لوط (عليه السـلام) (هذه بناتي هن اطهر لكم)؟ فتوجه مـن خـلال القراءة الشـاذة تلـك أن المراد من (بناتـي) هي زوجـات من هجم عـلى ضيفيه لفعل الفاحشة.

●الخاتمة واهم النتائج:

وبعد هذه الرحلة الشـيقة والمضنية في بستان المعرفـة يخرج الباحث ببعـض النتائج الهامة من وجهة نظـره، لعلها تحظى برضا الله اولا ورضا المطلع الكريم ثانيا، وهي كالاتي:

١-إن القراءات القرآنية علم يتميز به الصحيح والمتواتر والشـاذ ، ويقرر ما تسوغ القراءة به وما لا تسوغ وقاية للقرآن من التحريف.

٢- إن الاختـلاف في القراءات القرآنية لا يمكن أن يـوكل إلى الفاظ الوحي، لان القرآن نزل على النبـي (صلى الله عليه واله وسـلم) بواسـطة الوحي ولم يكن هنـاك اختلاف فيه وأنما وقع الاختلاف في القراءة بعد ذلك.

٣-إن القـراءات القرآنيـة هـي عبـارة عـن اجتهادات فردية من قبل القراء.

٤-أن القـراءة قد تأتي سـماعاً لقـراءة النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) بفعلـه، أو نقلاً لقـراءةً قُرئت أمامـه فأقرهـا، وأنّ القراءة قد تـروى لفظاً واحـداً وهو ما يعـبر عنه بالمتفق عليه بين القرّاء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد وهي ما يعبر عنه بالمختلف فيه بين القراء.

٥-إن القراءات القرآنيـة تحظى بنصيب اوفر من الدراسة عند المفسرين. ذلك لانهم يدرسونها بنوعيها أي ما لها علاقة بتفسير النصوص وما ليسـت له علاقة بذلـك كأحكام التـلاوة مثلا. بينما اقتصر الاصوليون على دراسة ما يكشف عن مراد الله تعالى فقط دون الاهتمام بأحكام التلاوة أو الرسم القرآني وما شابه ذلك.

٦-إن القـراءات القرآنية أنقسـمت الآراء فيها علالى ثلاثة مذاهب: الاول- إنها متواترة مطلقا. والثاني: إنها متواترة مـن حيث جوهر الكلمة وليسـت متواترة من جهة الهيئة كالمد والامالة وغيرها. والثالث: إنها ليست متواترة مطلقا.

٧-إن القـراءات القرآنيـة إذا كانـت متواتـرة ترتبت على ذلك امور منها:

أ-جـواز اسـتفادة الأحـكام الشرعيـة من كل منها، وهي حجة في الاستدلال.
ب-وجوب التأصيل لها والاجتناب عن القراءات المحدثة.
ت-لزوم الجمع بين القـراءات عند تعارضها، كمـا يجـب الجمع بـين الآيات عنـد تعارضها ظاهراً.
٨-إن للقـراءة الصحيحـة اثـر واضـح عنـد المفسرين والاصوليين فكلاهما يسـتندون اليها في تفسـير النصوص والكشـف عن مـراد الله تعالى.
٩-إن القـراءة الشـاذة مرفوضـة مـن حيـث الاعتماد عليها في تفسـير النصوص عند جميع العلماء. إلا أن الباحث وجدهم يعتمدون عليها في كثير من آيات القرآن الكريم كما في تفسيرهم قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُـمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُـوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» (الاحزاب/٦)

●الهوامش

• هـو محمـد بن احمـد البنـاء الدمياطي الشـافعي، صنـف تصانيف متعـددة وجاور بالمدينـة حتى توفي بها سنة (١١١٦هـ) ينظر: أيضاح المكنون، اسماعيل باشا: ج١/ص٢٠
(١)اتحـاف فضـلاء البـشر في قـراءات الاربعة عشر، الدمياطي/ص٥.
(٢)لايكاد يخلو تفسـير من تفاسـير المسلمين من علم القراءات.ينظر: حقائق التأويل، الشريف الرضي /ص ١٤٦، التبيان،الطـوسي: ج ١/ ص ٨ ، مجمـع البيان، الطـبرسي: ج١ / ص ٢٠ ، تفسـير الثعلبي ج٥/ ص ١٩٢ ، أحـكام القرآن، ابن العربـي: ج ١/ ص ٢٩٢، زاد المسير: أبن الجوزي: ج ١ / ص ٩ ،وغيرهم.
(٣)جـوز الحنفيـة والحنابلـة والزيديـة والمعتزلـة، الاسـتدلال بالقراءات وعدوها حجة في مقام الاستنباط حتى الشـاذة منها. ينظر: أصـول الرضي: ج ١/ ص ٢١١، فواتـح الرحموت، محمد بن نظـام الأنصاري: ج ٢/ ص١٦-١٧، حاشـية التفتازاني على المختصر: ج٢/ ص ٢٨٧ .
(٤)ينظـر: العـــين، الفراهيـدي: ج ٥/ص ٢٠٥، القامـوس المحيـط، الفـيروز آبـادي: ج ١/ ص ٢٤، مجمع البحرين، الطريحي: ج ٢/ ص ٢٥.
(٥)البرهان، الزركشي: ج ١/ ص ٣١٨.
• ابن الجزري: هو محمد بن محمد بن علي الدمشـقي المعروف بابن الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل، ولد بدمشـق سنة (٧٥١ هـ)ونشأ بها وأخذ القـراءات عـن جماعة بهـا وبالقاهرة والاسـكندرية، توفي سـنة (٨٣٣هـ).ينظر: لحظ الألحاظ، تقي الدين المكـي/ ص ١٢٤ ، طبقـات الحفاظ السـيوطي/ص ٣٧٦ ، كشف الظنون حاجي خليفة: ج ١/ ص ٥٣.
(٦)منجـد المقرئـين: ابن الجـزري /ص١٦، وينظر: علوم القرآن عنـد المفسرين: ج ٢/ ص ١١ ، القراءات القرآنية: الفضلي / ص ٥٥ .
(٧) اتحاف فضلاء البشر في قراءة الأربعة عشر/ص٥.
(٨)التحرير والتنوير، ابن عاشور: ج ١/ص ٥١ .
(٩)الوافية، الفاضل التوني/ص ١٤٩.
• عاصم بن بهدله الكوفي: هو ابن أبي النجود أبو بكر الاسدي مولاهم الكوفي (ت١٢٨ه) كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه وقيل: كان صاحب سُنة وقراءة، وليـس به بأس، وقيـل: لم يكن فيه الا سـوء الحفظ. ينظـر: تهذيـب التهذيب، ابن حجـر: ج ٥/ ص ٣٥ ، البيان السيد الخوئي / ص ١٣٠.
(١٠)ينظـر: منتهى المطلب، العلامة الحلي: ج ١/ ص ٢٧٣.
(١١)التبيان، الطوسي: ج ١٠ / ص ٤٣٥.
(١٢)مجمـع البيـان:ج١/ص١١٦، وينظـر: جامـع البيان، الطبري: ج ٣/ ٧٤، تفسيرالسـمرقندي: ج ٣/ ص٩٢٩.
(١٣)ينظـر: من كتـب التفسـير: التبيـان، الطوسي:

ج٢/ص ٢١٩ ، الكشـاف،الزمخشري: ج١/ص٣٦١ تفسـير النسـفي: ج ١/ص ١٠٧ ، روح المعانـي، الالـوسي: ج ٢/ص ١٢٠ ،. ومن كتب الاصول التذكرة بأصـول الفقه، الشـيخ المفيـد /ص ٣٧ ، الفصول في الأصول، الجصاص: ج ١/ص ٣٧٥ ، الذريعة، السـيد المرتـضى: ج ١/ص ٢٧٤ ، عـدة الأصول، الطوسي: ج ١/ص ٣٢٧. وغيرها.

(١٤)أختلـف العلمـاء في عـدد القـراء الذين سـميت على أثرهم القراءة، فقيل: القراءات السـبعة نسـبة إلى القراء السـبعة وهـم: ابن عامر الدمشـقي، وابن كثير المكـي، وعاصم الكوفي وإبن عمرو ابن العلاء البصري، وحمزة الكوفي، ونافع المدني، والكسـائي الكوفي، وقيل أن القـراءات العشر، بإضافة: قـراءة خلف، ويعقوب، ويزيد بن القعقاع، ومنهم من جعلها أربع عشرة قراءة بإضافـة: ابـن محيص واليزيـدي، والحسـن،وقراءة الأعمش،ينظـر: الشـمعة في القراءات السـبعة، محمد الموصـلي: ج ١/ص١٠ ، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: ج ١/ص ٣.

(١٥)ينظـر: مقدمتـان في علـوم القـرآن، /ص ٤٤ ، دراسات في علوم القرآن، عبد القهار العاني /ص ١١٠ ، تاريخ القرآن. استاذنا د. الصغير /ص٣٤.

(١٦)لطائف الإشارات، القسطلاني: ج ١/ص ٦٦.

(١٧) نكت الانتصار لنقل القرآن،الباقلاني/ص ٤١٥.

* أبو شامة: هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ابن عثمان، شـهاب الدين الشـافعي المقـرئ النحوي، ولـد بدمشـق سـنة (٥٩٦هـ) وأتقن الفقـه ودرس وأفتـى، وبـرع في العربيـة له مـن التصانيـف، ابراز المعاني من حرز الاماني ،الوصول في الأصول، وغيرها، توفي بدمشـق سـنة (٦٦٥هـ).ينظر: هداية العارفين، اسماعيل باشا: ج ١/ص٥٣٤.

(١٨) نقـلاً عـن ابـن الجـزري في النـشر في القراءات العشر: ج ١/ص١٣ .

(١٩)الإحـكام في اصـول الأحـكام، ابن حـزم: ج ٤/ ص٥٢٣.

(٢٠) قوانين الأصول، القمي/ص ٤٠٥ .

(٢١)منتهى المطلب، العلامة الحلي/ص ٢٧٤، وينظر: مفتاح الكرامة، الشهيد الأول: ج ٢/ص ٢٩٠.

(٢٢)ينظر: تفسـير التحرير والتنوير، ابن عاشور: ج ٢/ص ٨٤.

(٢٣)ينظـر: تاريـخ القـران، اسـتاذنا العلامـة د. الصغير/ص ٩٨.

(٢٤)الإحكام، ابن حزم: ج ١/ص٨٧.

(٢٥)غايـة الوصـول في شرح لـب الأصـول، زكريـا الأنصاري: ج ١/ص ٢١.

* يقصـد بهم أئمة المذاهـب الأربعة على ما يبدو. وهم مالك بـن أنس إمام المذهب المالكـي، وأبو حنيفة إمام المذهب الحنفي والشافعي إمام مذهب الشافعية وإبن حنبل إمام مذهب الحنابلة.

(٢٦)شرح الكوكب المنير، عبد الباقي الاسحاقي: ج ١/ ص٣٥٣، وينظر: البرهان، الجويني: ج ١/ص ٣٦٦.

(٢٧)ينظـر: تقريـب النـشر في القـراءات العشر، ابن الجـزري /ص ٢٨، مناهـل العرفـان، الزرقانـي: ج ١/ص ٢٨٩.

(٢٨)البيان، السيد الخوئي/ص١٦٣، وينظر: الهادي فيمـا يحتاجـه التفسـير من المبـادي، هادي كاشـف الغطاء /ص ١٤٠.

(٢٩)البرهان الزركشي: ج ١/ص ٣١٨.

(٣٠)نقل عن مفتى الديار الأندلسـية أبي سعيد فرج بـن لب انـه يكفر من لا يقـول بتواتر تلـك القراءات، ينظـر: الحدائق النـاضرة، البحرانـي: ج ٨/ص٩٦ ، البيان، الخوئي /ص ١٤٩.

(٣١)لمزيـد مـن الاطـلاع عـن أحـوال القـراء ينظر: تهذيـب التهذيـب، ابن حجـر: ج ٢/ص ٤٠١، ج ٣/ ص٢٧-١٥١، ج ٥/ص ٣٧ ـ ٢٧٤، ج ٧/ص٣١٣، ج١٠/ص٤٠٧،ج١١/ص٥٢- ٣٨٢، ج١٢/ص٣٥. وينظـر: طبقـات القـراء ، ابـو عمرو الدانـي: ج ١/ ص١١٩- ٢٥٤-٢٧٢-٣٣٢،ج٢/ص٣٤ – ١٠٥- ٢٣٠، وينظـر: البيـان، السـيد الخوئـي /ص ١٣٧- ١٦١، رسالة الباحث في الماجستير /ص١٣٩-١٤٠.

(٣٢)ينظر: من كتب التفسـير: الكشاف، الزمخشري: ج ٣/ص٤٥٩، البرهـان الزركـشي: ج ١/ص٣١٩ تفسـير ابن عرفة لابن عرفـة: ج ١/ص١٦. ومن كتب الفقـه وأصوله: الحبل المتين، البهائـي/ ج ١، إتحاف الفقهاء، آل عصفور: ج ٨/ص٧.

(٣٣)الكشـاف، الزمخـشري: ج ٣/ص٤٥٩، قوانين الأصول/ص٤٠٦.
(٣٤) محاسن التأ ويل، القاسمي: ج ١/ص٣١٧.
(٣٥)ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري:ج٢/ص١٢٣.
* ابـن شـنبوذ: هو أبو الحسـن محمد بـن احمد بن شـنبوذ من أئمـة القـراء، قال عنـه الذهبي: (شـيخ المقرئـين، كان إمامـاً صدوقـاً أمينـاً) كان يرى جواز القـراءة بما خالف الرسـم مادامـت الرواية صحيحة النقل، توفي سـنة (٣٢٨هـ).ينظر: سـير أعـلام النبلاء الذهبـي: ج١٥/ص٢٦٤، معجـم المؤلفـين، عمر بن كحالة: ج ٨/ص٢٣٦.
* ابن مقسم: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسـم البغدادي، العطار شـيخ القراء، وكان ثقة مـن أحفـظ النـاس. طعن عليـه أنه عمـد إلى حروف تخالـف الإجماع فاقرأ بهـا، ويرى جـواز القراءة بما وافق الرسم وأن لم يتواتر نقله، توفي سنة (٣٥٤ هـ). ينظـر: سـير أعلام النبلاء: ج ١٦ /ص ١٠٥ ، كشـف الظنون، حاجي خليفة: ج ١/ص ١٥.
(٣٦)النشر في القراءات العشر: ابن الجزري: ج ١/ص ٣٥، وينظـر: العنـوان في القراءات السـبع: ابو طاهر المقرىء /ص٢٢، البرهان : ج ١/ص ٣١٩.
(٣٧)المدخـل إلى عقيدة ابن حنبل: عبد القادر بدران/ ص١٩٦
(٣٨)ينظـر: المختـصر في أصـول الفقه: ابـو المناقب الاخسيكتي: ج ١/ص٧٢.
(٣٩) نقلاً عن محاسن التأويل،القاسمي:١/ص٣١٦.
(٤٠)ينظـر: التبيـان، الطـــوسي: ج ١/ص٧ ، مجمـع البيـان، الطبـــرسي: ج١/ص٣٨، كنـز الدقائق، الريشـهري: ج ١/ص ٤٣٢، البيان، السـيد الخوئي/ص ١٦٠،الميـزان، الطباطبائي: ج ١٣/ص ٣٧٦.. على سبيل المثال لا الحصر.
(٤١) فقـد قـال بتواتر القراءات إلا أنه اسـتدرك بعد ذلـك وقـال بأنها مشـهورة. ينظـر: تفسـير الصافي، الفيض الكاشاني: ج ١/ص ٦٠، وما بعدها.
(٤٢)ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي: ج ١/ص ٦٣.
(٤٣)ينظر: الجامع لأحـكام القرآن، القرطبي: ج ١/ ص٤٦.
(٤٤)ينظر: تفسير البيضاوي: ج ١/ص١١.
(٤٥)ينظر: فوائد الأصـول الأنصاري: ج ٢/ص ١٧، كفاية الأصول، الاخوند /ص٢٨٥، على سبيل المثال.
(٤٦)التبيـان، الطـوسي : ج ١/ص٧، وينظر:مجمع البيان: ج ١/ص٣٨.
(٤٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج ١/ص ٤٦.
(٤٨)الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: ج ١/ص٨٣.
(٤٩)آلاء الرحمن، البلاغي: ج ١/ ٢٩ -٣٠.
(٥٠)البيان، السيد الخوئي /ص١٣٢.
(٥١)المسائل السرورية، الشيخ المفيد /ص ٨٢.
(٥٢)الكشـاف، الزمخشري: ج١/ص ٤٧٦، تفسـير النسفي: ج ١/ص١٨٩، فقه القرآن، القطب الراوندي: ج ١/ص ١٦٢ ، فتـح القديـر، الشـوكاني: ج ٥/ص ٥١٩.
(٥٣)جمـع الجوامـع، الطـبرسي: ج ٢/ص ٤٢٢، الكشـاف، الزمخـشري: ج ٢/ص ٤١٠ ، تفسـير الثعلبي: ج ٢/ص٣٠٤.
(٥٤)لمـن رام الاسـتزادة يراجـع: نـور البراهـين، الجزائـري/ص٥٢٧، البيـان السـيد الخوئـي /ص ١٤٢، وما بعدها.
(٥٥) البحر المحيط، الزركشي: ج ٢/ص ١٠٩.
(٥٦) ارشاد الفحول،الشوكاني: ج ١/ص٨٧.
(٥٧) المدخل إلى عقيدة ابن حنبل: عبد القادر بدران/ ص١٩٦.
(٥٨) الوافية، الفاضل التوني /ص١٤٨ -١٤٩.
(٥٩) الخصال، الصدوق /ص ٣٥٨.
(٦٠) اخرجـه الكلينـي في الـكافي: ج ٢/ص ٦٣٠. في باب النوادر بسنده عن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الوشـاء، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسـلم، عن زاره، عن ابي جعفـر الباقر (ع) قال:..... الحديث.
(٦١) قوانين الاصول، القمي/ص ٤٠٧.
(٦٢) ينظـر: فرائـد الاصـول، الشـيخ الانصـاري: ج١/ص ٢٢٨ -٢٢٩.
(٦٣)كفاية الاصول، الاخوند /ص ٢٨٥.
(٦٤)وسيلة الوصول الى حقائق الاصول، تقرير بحث الاصفهاني للسبزواري /ص ٤٨٥.

(٦٥) تاريخ القرآن، استاذنا العلامة د. محمد حسين الصغير /ص ١٧٤.
(٦٦)القراءات القرآنية، د. عبد الهادي /ص ١٠٦.
(٦٧) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: ج ١/ ص ١٠٦.
(٦٨) لطائف الاشارات القصطلاني: ج ١/ص ٧٦. وينظر: المحرر الوجيز ابو شامة /ص١٤٩.
(٦٩)تقريرات المجدد الشيرازي، علي الروزدري: ج١/ص ١٦١.
(٧٠)الوافي في شرح الوافية، السيد الكاظمي (مخطوط)/ص ١٥٠.
(٧١)رواه الكليني في الكافي: ج ٢/ص٦٢٣، عن محمد بن الحسين عند عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة.. الحديث...
(٧٢)نقله الحر العاملي في وسائل الشيعة: ج ٦/ص ٧٠، عن محمد بن يعقوب محمد بن ابي عبد الله، رفعه عبد العزيز المهتدي، قال سألت الرضا.(ع)..... الحديث.
(٧٣)فقد روى البخاري في صحيحه: ج ٤/ص ٨٠ مسلم في صحيحه:ج ٢/ص ٢٠٢، بسندهما عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قال «أقرأني جبريل على حرف فراجعته، ثم لم ازل استزيده ويزيدني حتى أنتهى إلى سبعة احرف»، وزاد ابن حنبل في مسنده: ج ٥/ص٤١، عن ابي بكرة، عن ابيه أن جبرائيل قال للنبي (ص) بعد ذلك «أقرأه على سبعة احرف كلها شاف كافٍ مالم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة».
(٧٤)نتج عن الفهم الخاطئ لحديث الاحرف السبعة - الآنف ذكره – أن ابن مسعود وغيره من القراء جوز قراءة القرآن على سبعة أنحاء، بمعنى أنه يجوز تبديل الالفاظ القرآنية بمرادفاتها، كتبديل قوله تعالى: «كالعهن المنفوش بقوله: كالصوف المنفوش،» وقرأ أبي بن كعب قوله تعالى: «كلما اضاء لهم مشوا فيه «(البقرة / ٢١) بقوله، مروا فيه او سعوا فيه،) وقرأ أنس قوله تعالى:«هي أشد وطئا وأقوم قيلا» (المزمل/٦) بقوله:واصوب قيلا، معللا ذلك بأن: أصوب وأقوم وأهيأ بمعنى واحد. ينظر: معاني القرآن، الفراء: ج ٥/ ٢٣٢ ، البرهان، الزركشي: ج ١/ص ٢٢٠.
(٧٥)النشر في القراءات العشر: ج ١/ص ٧-٩.
(٧٦)نقلا عن ابن الجزري في النشر في القراءات العشر: ج ١/ص ٩.
(٧٧)البحر المحيط، ابو حيان الاندلسي: ج ٤/ص ٢٧١.
(٧٨)المقتضب، المبرد: ج ٤/ص ١٠٥.
(٧٩)الدرر المصون في علم الكتاب المكنون السمين الحلبي: ج ١/ص ٤٨٩.
(٨٠)ينظر: أراء حول القرآن، علي الفاني /ص ٥٤-٥٥.
(٨١)التقرير والتنوير،ابن عاشور: ج ٢/ص ٢٨.
(٨٢)ينظر: اصول السرخسي: ج ١/ص ٢١١ ، فواتح الرحموت، محمد بن نظام الانصاري: ج ٢/ص١٦-١٧.
(٨٣)ينظر: قواطع الادلة،السمعاني: ج ١/ص ٤٢٨، تيسير التحرير، محمد امين: ج ١/ ص١٨٦.
(٨٤)معالم التنزيل، البغوي: ج ١/ص١٤-١٥.
(٨٥)ينظر: اضواء البيان، الشنقيطي:ج ٣/ص ٢٢٥.
(٨٦)تفسير السمعاني: ج ٤/ص ٣٢٨.
(٨٧)ينظر: قواطع الادلة السمعاني: ج ١/ص ٤٢٨، تيسير التحرير محمد أمين: ج ١/ص ١٨٦ ، معالم اصول الفقه الجيزاني: ج ١/ص ١٠٢.
(٨٨)مفاتيح الغيب، الرازي: ج ٦/ص ٩٠.
(٨٩)ينظر: معالم اصول الفقه، الجيزاني: ج ١/ص ١٠٢.
(٩٠)ينظر: من كتب الاصول: البرهان، الجويني: ج١/ص ٤٢٦، الاحكام، الآمدي: ج ١/ص ١٣٨، المستصفى، الغزالي: ص ١٠٢. وينظر: من كتب التفسير مفاتيح الغيب، الرازي: ج ٦/ص ٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ج ٨/ص ٣٨١.
(٩١)البحر المحيط، الزركشي: ج ٢/ص ١٢١. وينظر: المنخول، الغزالي: ج ١/ص ٢٨١.
(٩٢)ينظر: رسالة الدكتوراه، مباحث الكتاب عند الاصوليين،محمد حسين الجنابي/ص ٤٢.
(٩٣)ينظر: التذكرة، الشيخ المفيد /ص ٥ ، الذريعة،

السـيد المرتـضى: ج ١/ص ٢٨٨ ، عـدة الاصـول، الطـوسي: ج ١/ص٢٣، المسـتصفى، الغـزالي /ص ٢٥٠، الاحكام الآمدي: ج ٤/ص ٢٤١.
(٩٤)كفاية الاصول، الاخوند /ص ٢٨٥.
(٩٥)وسيلة الوصول، الاصفهاني /ص ٤٨٤.
(٩٦) عنايـة الاصـول، مرتضى الحسـيني: ج ٣/ص ١٣٤.
(٩٧)ينظـر: التذكرة،الشـيخ المفيـد /ص٥ ، الذريعة،السيد المرتضى: ج ١/ص ٢٨٨،عدة الاصول، الطوسي: ج١/ص٢٣، المسـتصفى،الغزالي/ص٢٥٠، الاحكام الآمدي: ج ٤/ص ٢٤١.
(٩٨)البيان، السيد الخوئي /ص١٦٧ ـ ١٦٨.
(٩٩)منهاج الصالحين، السـيد السيستاني: ج ١/ص ٢٠٨.
(١٠٠)مفـردات غريب القـرآن، الراغـب الاصبهاني: ج١/ص ٦.
(١٠١)تفسـير القمـي، محمـد بـن ابراهيـم القمي: ج١/ص ٣٣٥.
(١٠٢)تفسير ابن زمنين: ج ٢/ص ٣٠١.
(١٠٣)ينظـر: الكشـف والبيان، الثعلبـي: ج ٥ /ص ١٥١، تفسير السمعاني، السمعاني: ج ٢/ص ٤٤٧،، وغيرها.
(١٠٤)التسير في القراءات السبع، الداني/ص٩٨.
(١٠٥)ذهـب إلى التخيير الطبري في جامـع البيان: ج ٦/ص١٧٧ وذهب النحـاس في معاني القران: ج ٢/ ص٢٧٢ إلى الجمـع بينهمـا. وينظـر: روض النضير، السـياغي: ج ١ /ص٢١٧. ويـرد عليـه: إنه لا يجوز التخيـير بين الأمرين لعدم الدليل على ذلك؛ إذ لم تذكر الآيـة ذلك ولا قرينة في المقام تعين عليه. كما ولا يجوز الجمع بينهما للإجماع الحاصل من الأمة على احدهما، ولـو ثبت الجمع لثبـت التخيير، وترجيـح الجمع على التخيير أو العكس يكون بلا مرجح. فتأمل.
(١٠٦)ينظـر: البرهـان، الزركـشي: ج ١/ص٣٢٦ ، إتحاف فضلاء البشر، الدمياطي/ص١٩٨.
(١٠٧)وممن ذهـب إلى ذلك من المفسرين: الشـافعي في أحـكام القـران:١/ص٤٤ ، وادعى السـمعاني في تفسـيره: ج ٢/ص١٦ الإجمـاع عليـه، ولا يمكن ذلك لوجود المخالفين له. فيما جوز البغوي في تفسيره:ج٢/ ص١٦، المسح على الخف ولم يجوز المسح على الأرجل و وافقه على ذلـك القرطبي في الجامع لأحكام القران: ج ٦/ص١٠٢، وغيرهم. ومـن الأصوليين: الجصاص في الفصـول في الأصـول: ج ١/ص٣٧٥ ، ابن حزم في الأحـكام: ج ٤/ص٤٨٢ ، السرخسي في أصوله: ج ٢/ ص٢٠ ، الغزالي في المنخول/ص٢٨٤.
(١٠٨)وإلى هذا الرأي ذهب أكثر العلماء من المفسرين والأصوليين ينظر: من كتب التفسـير: تفسير العياشي: العيـاشي: ج ١ /ص٢٩٨ ، تفسـير القمـي، محمد بن إبراهيم القمي: ج ١/ص١٥ ، التبيان، الطوسي: ج ٣/ ص١٤٧ وينظـر: من كتب الأصول: الذريعة، السـيد المرتـضى:١/ص١٥٣ ، العـدة، الطـوسي:٣/ص٣٥، الأحـكام، الآمـدي:ج٣/ص٦٢ إذ قـال: «ومـن أبعـد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسـل الرجلين في الوضوء». وغيرها.
(١٠٩)الحجـة في القـراءات السـبع، ابـن خالويـة/ ص٩٦.
(١١٠)ذهـب إلى هذا الرأي مـن المفسرين: العياشي في تفسـيره: ج١/ص١١٠ ، محمـد بن إبراهيـم القمي في تفسـيره: ج١/ص٧٣ ، الطـوسي في التبيـان:ج٢/ ص٢٢١ وغيرهـم. و وافقهم على ذلك من الأصوليين: الشـيخ المفيد في التذكره/ص٣٧ ، السـيد المرتضى في الذريعة: ج١ /ص٢٧٤ .
(١١١)التبيان، الطوسي: ج٢/ص٢٢١.
(١١٢)كفاية الأصول، الآخوند/ص٢٨٥.
(١١٣)الفصول في الأصول، الجصاص:ج١/ص٣٧٥.
(١١٤)ذهـب إلى هـذا الـرأي من المفسريـن: الطبري في جامـع البيـان: ج٢/ص٥٢٣ ، ابـن أبـي حاتم في تفسـيره: ج٢ /ص٤٠١ ، الثعلبـي في تفسـيره:ج٢/ ص١٥٨ وغيرهم.
(١١٥)أحكام القران، الشافعي:ج١/ص٥٣.
(١١٦)المحصـول، الـــرازي:ج٣/ص٦٧. وينظر: الأحكام، الآمدي: ج٣/ص٩٢.
(١١٧)ذهـب إلى ذلك مـن المفسرين: السـمرقندي في تفسـيره:ج١/ص١٧٣ ، الرازي في مفاتيح الغيب: ج٦/ص٧٣ ، القرطبي في الجامع لأحكام القران:ج٣/

ص٨٨. و وافقهم على ذلك من الأصوليين: السرخسي في أصوله:ج٢/ص١١ ، الشاشي في أصوله/ص١٧٦.
(١١٨)الرواية ذكرها الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه:ج١/ص٩٥ عن الامام الكاظم(ع) وأسندها الشيخ الطوسي في تهذيب الاحكام: ج٧/ص٤٨٦ الى الامام ابي جعفر الباقر (ع).
(١١٩)أحكام القران، الشافعي: ج١/ص١٠٨.
(١٢٠)التبيان، الطوسي: ج٤/ص١٤.
(١٢١)أحكام القران، الشافعي: ج١/ص١٠٨.
(١٢٢)البحر المحيط، الزركشي: ج٢/ص١٢٦.
(١٢٣)التقرير والتحبير، القاضي الحلبي: ج٤/ص٤١.
(١٢٤)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني/ص١٠٢.
(١٢٥)القواعد والفوائد الأصولية، ابن عباس الحنبلي/ص١٥٥.
(١٢٦)مفردات غريب القران، الراغب الاصبهاني:ج١/ص٦.
(١٢٧)تفسير القمي، محمد بن إبراهيم القمي:ج١/ص٣٣٥.
(١٢٨)تفسير ابن زمنين: ج٢/ص٣٠١.
(١٢٩)جوامع الجامع، الطبرسي:ج٣/ص٤٩.
(١٣٠)ينظر: جامع البيان، الطبري: ج١٢/ص١١١، تفسير ابن أبي حاتم: ج٦/ص٢٠٦٣ ، أحكام القران، الجصاص: ج٣/ص٣٢٧ ، تفسير السمرقندي، السمرقندي: ج ٢/ ص ١٦٣ ،الآصفي ، الفيض الكاشاني:ج٢/ص٩٨٣ ، نور الثقلين، الحويزي: ج٤/ص٢٣٧.

●المصادر والمراجع

•القران الكريم
•الاتقان في علوم القران: السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب – ١٣٥٤هـ/ ١٩٧٥م.
•اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، المسمى (منتهى الاماني والمسرات في علوم القراءات): البنا احمد بن محمد (ت:١١١٧هـ) تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ط، عالم الكتب، بيروت.لا، ت.
•احكام القران: الشافعي، محمد بن ادريس(ت٢٠٤ه) تحقيق، عبد الغني عبد الخالق،ط١، دار الكتب العلمية-بيروت/١٤٠٠هـ .
•احكام القرآن: الجصاص ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠ه)، ضبط وتخريج: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
•احكام القرآن ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي (ت:٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الفكر، مصر-١٩٢٩م.
•ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الاصول: الشوكاني محمد بن علي (ت:١٢٥٠ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، لا، ت.
•اصول السرخسي: السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت :٤٩٠هـ)، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- ١٣٩٣هـ.
•اصول الشاشي، الشاشي، احمد بن محمد بن اسحاق، ابو علي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت -١٤٠٢هـ.
•اضواء البيان في تفسير القران: الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار(ت١٢٩٣ه) تحقيق مركز البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت،١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
•ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: البغدادي اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم (ت:١٣٣٩هـ) تصحيح: محمد شرف الدين، ورفعت بيلكهالكليسي، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي- بيروت.لا، ت.
•البحر المحيط في اصول الفقه: الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ) حرره: د. عمر سليمان الاشيقر وراجعه د. عبد الستار ابو رغده، ط١، وزارة الاوقاف والشوؤن الدينية الكويت/١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
•البحر المحيط: ابو حيان، اثير الدين ، محمد بن يوسف (ت٧٥٤هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة١.
•البرهان في اصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم

محمـود الديـب، ط٤، المنصـورة –مـصر /١٤١٨هـ-١٣٨٢هـ.
•تاريـخ القـرآن: أ.أول المتمـرس د. الصغـير محمـد حسين علي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت-١٩٨٣م.
•التبيان في تفسـير القرآن: الطـوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: احمد حبيب قصير، ط١، مطبعة ونشر مكتبة الاعلام الاسـلامي، دار احياء التراث العربي – بيروت، لا، ت.
•التحربـر والتنويـر في تفسـير القـران الكريـم: ابن عاشـور، محمـد الطاهـر(ت١٣٩٣ه)، ط١، مطبعة ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت -١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
•التذكـرة باصول الفقـه: المفيد محمد بـن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، ومحمد الحسـون، ومحمد النعمـان العكبري، ط٢، مطبعة ونشر دار المفيد -١٤١٤هـ.
•تفسـير ابن زمنين: ابو عبدالله محمد بن عبد الله بن ابـي زمنين (ت٣٩٩هـ)، تحقيق: ابو عبدالله حسـين بـن عكاشـه، ومحمد بـن مصطفـى الكنـز، مطبعة الفاروق الحديثة، ط١- القاهرة/١٤٢٣هـ.
•تفسـير البغوي: المسـمى بـ (بمعالم التنزيل): لأبي محمد حسـين بن مسـعود الفـراء البغوي الشـافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ).
•تفسـير جوامع الجامع: الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٦٠هـ)، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي/ قم -١٤١٨هـ.
•تفسـير الصـافي: الكاشـاني محمد محسـن الفيض (ت:١٠٩١هـ)، تحقيق: حسين الاعلمي، ط٢، مطبعة مؤسسة الهادي، مكتبة الصدر، طهران -١٤١٦هـ.
•تفسير العياشي: العياشي ابو النظر محمد بن مسعود بـن عيـاش السـلمي (ت:٣٢٠ه)، تحقيـق: هاشـم الرسـولي المحلاتي ، ط١، مطبعة ونشر المكتبة العلمية الاسـلامية، طهـران ٢٣-تفسـير القمـي: القمي ابو الحسـن علي بن ابراهيم (ت:٣٢٩ه)، تصحيح: طيب الجزائري ، ط٣ ، مطبعة ونشر مؤسسـة دار الكتاب، قم-١٤٠٤هـ.،لا،ت.
•التفسير الكبير المسـمى بـ(مفاتيح الغيب): الرازي محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق ونشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
•تهذيب الاحـكام في شرح المقنعة: الطوسي ابو جعفر محمـد بن الحسـن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيـق وتعليق: حسـن الموسـوي ، ط٤، دار الكتب الإسـلامية مطبعة خورشيد، قم- ١٤٠٧هـ.
•تهذيـب التهذيـب: ابن حجر شـهاب الدين احمد بن عـلي العسـقلاني (ت:٨٥٢ه)، دار الفكر/بـيروت-١٤٠٤هـ.
•تيسـير التحرير على كتاب التحريـر في اصول الفقه، الجامـع بين اصطلاح الحنفية والشـافعية: البخاري، محمد امين بـن محمود(ت٩٨٧هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده- القاهرة /١٣٥٠هـ.
•التيسـير في القراءات السبع: الداني ابو عمربن سعيد (ت: ٤٤٤هـ)، مكتبة المثنى عن طبعة مطبعة الدولة، استنبول – ١٩٣٠م.
•تفسـير نـور الثقلـين: الحويزي عبد عـلي بن جمعة العـروسي (ت:١١١٢هـ)، تحقيق: هاشـم الرسـولي المحلاتي، ط٤، مطبعة ونشر مؤسسة اسماعليان، قم-١٤١٢هـ.
•تقريرات في اصول الفقـه: تقرير بحث البروجردي، للاشـتهاري، ط١، مطبعـة ونـشر مؤسسـة النـشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم/١٤١٧هـ.
•تهذيب الاحـكام في شرح المقنعة: الطوسي ابو جعفر محمـد بـن الحسـن (ت:٤٦٠ه)، تحقيـق وتعليـق: حسـن الموسـوي ، ط٤ ، دار الكتب للاسلامية مطبعة خورشيد، قم- ١٤٠٧هـ.
•جامـع البيـان عن تأويـل آيات القـرآن: الطبري ابو جعفـر محمد بن جربـر (ت:٣١٠هـ)، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقب جميـل العطار ، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ، بيروت – ١٤١٥هـ.
•الجامع لاحـكام القرآن: القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:٦٧١هـ)، ط٢، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي ، بيروت -١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
•جمع الجوامع، تاج الدين غبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، وشرحه للجلال شـمس الدين محمد بن عـلي بن احمد المحلى (ت٨٦٤) ومعه حاشـية البناني عبـد الرحمـن بن جاداللـه البناني المغربـي، ط١ دار

الكتب العلمية –بيروت/١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
•حاشية الصبان على شرح الاشموني على الفية ابن مالك: الصبان ابو محمد بن علي (ت:١٠٢٦هـ)، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، لا، ت.
•الحجة في القراءات السبع: ابن خالوية،الحسين بن خالويه الهمداني، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، ط٢، دار الشروق، بيروت–١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
•الحبل المتين: العاملي بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد (ت:١٠٣١هـ)، طبعة حجرية ، الناشر مكتبة بصيرتي، مطبعة مهر ، قم –١٣٩٨هـ.
•الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني يوسف (ت:١١٨٦ه)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم– لا،ت.
•حقائق التأويل في متشابه التنزيل: الشريف الرضي (ت:٤٠٦هـ)، شرح: محمدرضا كاشف الغطاء، مطبعة ونشر دار المهاجر ، بيروت ، لا، ت.
•الخصال: الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه (ت:٣٨١ه)، تحقيق: علي اكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ، لا ، ت.
•الدر المصون في علم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، شهاب الدين احمد بن السمين الحلبي(٧٥٦هـ)، مراجعة وتدقيق:عبد العزيز رباح، واحمد يوسف الدقاق ، ط١، دار المامون للتراث، بيروت–١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
•الذريعة إلى اصول الشريعة: علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: د. دكتور ابو القاسم كرجي، دانشكاه ، طهران. لا، ت.
•روح المعاني: الآلوسي ابو الثناء شهاب الدين بن محمود (ت:١٢٧٠ه)، المطبعة المنيرية، مصر – ١٣٢٣ه.
•روضة الواعظين: النيسابوري محمد بن الفتال (ت:٥٠٨هـ)، تحقيق: محمد مهدي حسن الخرسان، منشورات الرضي، قم. لا، ت.
•زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر، بيروت– ١٤٠٧هـ.
•سير اعلام النبلاء: الذهبي ابو عبد الله شمس الدين محمدبن احمد بن عثمان (ت:٧٤٨ه)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسين الاسد.ط٩ ،مطبعة ونشر مؤسسة الرسالة ،بيروت –١٤١٣هـ.
•شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، الفتوحي، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي (ت٩٧٢هـ)تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مطبعة العبيكان –الرياض ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
•الشمعة في القراءات السبعة، الموصلي، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الحسين المعروف بشعلة(ت٦٥٦هـ)، مراجعة وتدقيق: عبد العزيز رباح، واحمد يوسف الدقاق ، ط١، دار المامون للتراث، بيروت –١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
•صحيح البخاري: البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم الجعفي (ت:٢٥٦ه)، طبعة بالاوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٠١عـ دارالفكر ، بيروت.
•صحيح مسلم: النسابوري ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري(ت:٢٦١هـ)، النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. لا ، ت.
•طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر(ت٩١١ه)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/١٤٠٣هـ.
•طبقات الفقهاء: ابو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة بغداد ، العراق – ١٣٥٦هـ.
•عدة الاصول: الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، ط١، مؤسسة ال البيت (ع). لا، ت.
•علوم القران عند المفسرين: تاليف مركز الثقافة والمعارف القرانية، ط٢، طبع ونشر مؤسسة بوستان–قم/١٤٢٨هـ .
•عناية الاصول في شرح كفاية الاصول: الفيروز ابادي مرتضى الحسيني(ت:١٤١٠هـ)، النجف الاشرف –

١٣٨٤هـ.
•العنوان في القراءات السبع: ابو ظاهر اسماعيل بن خلف المقرىء الانصاري الاندلسي(ت٤٥٥هـ)، تحقيق، د.زهير زاهد، والدكتورخليل العطية، ط٢، نشر وتوزيع مؤسسة المنار العراقية في النجف الاشرف.(لا.ت).
•العين: الفراهيدي ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، ط٢، مطبعة الصدر، مؤسسة دار الهجرة، ايران- ١٤٠٩هـ.
•غاية الوصول شرح لب الاصول وبهامشه لب الاصول، الانصاي، ابو يحيى زكريا الشافعي (ت٦٢٩هـ)، الطبعة الاخيرة، مطبعة الحلبي واولاده- مصر١٣٦٠هـ -١٩٤١م.
•فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، مطبعة ونشر عالم الكتب ، لا ، ت.
•فرائد الأصول: الأنصاري مرتضى (ت:١٢٨١هـ)، طبع حجر ، قم – ١٣٧٤هـ.
•الفصول في الاصول: الجصاص احمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.
•فقه القرآن: الراوندي قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق احمد الحسيني، ومحمود المرعشي ، ط٢ ، مطبعة اولاية، قم-١٤٠٥هـ.
•فوائد الاصول: تقريرات النائيني، للشيخ محمد علي الكاظمي (ت:١٣٥٥هـ)، تحقيق: رحمة الله رحمتي الاراكي، ط١ مطبعة ونشر مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٩هـ.
•فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، الانصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين، دار الفكر العربي بيروت.(لا. ت).
•القاموس المحيط: الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٦ه)، دار العلم ٦٨-قواطع الادلة في الاصول: السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الحبار (ت٤٨٩ه)، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت/١٩٩٧م للجميع، بيروت -١٣٠٦هـ..
•القواعد والفوائد الاصولية، ابن اللحام ابو الحسن علاء الدين بن الحسن البعلي الحنبلي (ت٨٣٠هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي/١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
•قوانين الاصول: القمي الميرزا ابو القاسم (ت: ١٢٣١هـ) طبعة حجرية.
•الكافي: الكليني ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٤، مطبعة الحيدري، دار الكتب الاسلامية، قم -١٣٦٥هـ.
•الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل: الزمخشري ابو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ه)، ومعه حاشية علي بن محمد الحسيني الجرجاني، وكتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الانزال، دار الفكر للطباعة والنشر. لا،ت.
•كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: مصطفى افندي المعروف بـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٧٦هـ) تقديم : شهاب الدين الحسيني ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي، بيروت -١٣٨٦هـ.
•كفاية الاصول: الاخوند محمد كاظم الخراساني (ت:١٣٢٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث. لا، ت.٧٤-
•لطائف الاشارات لفنون القراءات: القسطلاني، شهاب الدين(٩٢٣ه)، تحقيق وتعليق: عامر سيد عثمان، ود. عبد الصبور شاهين، ط١، القاهرة-١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
•مباحث الحكم عند الاصوليين: محمد سلام مدكور، مطبعة لجنة البيان العربي. لا، ت.
•مجمع البحرين: الطريحي فخر الدين (ت:١٠٨٥هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢، مكتبة نشر الثقلفة الاسلامي -١٤٠٨هـ.
•مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، ط١، تقديم محسن الامين، مؤسسة الاعلمي، بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
•المحاسن: البرقي ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ)، تحقيق: جلال الدين الحسيني، الناشر دار الكتب الاسلامية. لا، ت.
•المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية

ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الاندلسي (ت٥٤٦هـ)، ط١، بيروت/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
•المسائل السرورية: المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣ه)، تحقيق ونشر مؤسسة النسر الاسلامي،ط٢، ١٤١٠هـ.
•المستصفى من علم الاصول: الغزالي ابو حامد محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)، ط١، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة -١٩٣٧م.
•مسند احمد: احمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، مصر، المطبعة الميمنية – ١٣١٣هـ.
•معالم اصول الفقه عند اهل السنة: د.محمد الجيزاني، جامعة ام القرى، السعودية -١٤٠٩هـ.
•معاني القران: النحاس ابو جعفر (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني: ط١،جامعة ام القرى، السعودية -١٤٠٩هـ.
•معاني القرآن: الفراء ابو زكريا يحيى بن زياد (ت:٢٠٧ه)، ط٢، مطبعة عالم الكتب، بيروت ١٩٢٧م.
•معجم المؤلفين: كحالة عمر رضا، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي، مكتب المثنى، بيروت – ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
•مفتاح الكرامة العاملي محمد جواد حسيني (ت:١٢٢٦هـ)، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط١، مطبعة ونشر مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – ١٤١٩هـ.،
•المفردات في غريب القران: الراغب الاصبهاني ابو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، ط١، دفتر نشر الكتاب – ١٤٠٤هـ.
•من لا يحضره الفقيه: الصدوق ابو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن بابويه (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاري ،ط٢ الناشر جامعة المدرسين –١٤١٤هـ.
•مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني محمد عبد العظيم ، ط٣، مطبعة دار الفكر، بيروت.لا،ت.
•منتهى المطلب: العلامة ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، مقابلة: بيشنماز، الناشر حاج تبريز – ١٣٣٣هـ.
•المنخول من تعليقات الاصول: الغزالي ابو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسين هينو، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.لا، ت.
•منهاج الصالحين: السيستاني علي الحسيني، ط١ الناشر مكتب آية الله السيستاني، مطبعة ستارة ، قم– ١٤١٦هـ. محمد حسين هينو ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.لا، ت.
•الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي محمد حسين (ت:١٤٠٢ه)، منشورات جماعة المدرسين، قم. لا، ت.
•النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي(ت٨٣٣هـ)، طبع المكتبة التجارية الكبرى، (لا.ت).
•نكت الانتصار لنقل القران. الباقلاني ابو بكر محمد بن الطيب (ت:٤٠٣هـ) تحقيق: احمد صقر ،ط٣ ، منشاة المعارف، مصر/ الاسكندرية – لا، ت.
• نور البراهين: الجزائري نعمة الله الموسوي (ت:١١١٢هـ)، تحقيق: رجائي، ط١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي- ١٤١٧هـ.
•هداية العارفين إلى اسماء المؤلفين وآثار المصنفين: البغدادي اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم (ت:١٣٣٩هـ)، ط١، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٥١م.
•الوافية في اصول الفقه، الفاضل التوني (ت:١٠٧١هـ) تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١، مطبعة مؤسسة اسماعيليان، نشر مؤسسة مجمع الفكر العربي الاسلامي – قم/١٤١٢هـ.
•وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: العاملي محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث ، ط٢، مطبعة مهر ، قم- ١٤١٤هـ.

Qur’anic readings and their impact on texts

By: Assist. Prof. Dr. Fadel Medb Mitaeb Al- Majdi

University of Kufa / College Of Jurisprudence

Abstract

The Qur’anic readings distinguish between the correct and the rare, and it is decided by the correct reading and what is not true, the protection of the words of the Qor’an of distortion, and has a great benefit, and emerged the attention of the Islamic nation minutes Arabic language and rules through the care in how to pronounce the characters from the exits and control on their faces Correct.

This research deals with the impact of Qur’anic readings on some issues, and their impact on the science of interpretation and pronunciation of words.